تصور مقترح لتطوير أساليب رعاية الأيتام بالسعودية
في ضوء اتجاهات بعض الدول العربية "دراسة مقارنة"

إعــداد

د/ حنان أسعد خوج

أستاذ مشارك – كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم علم النفس –جامعة الملك عبد العزيز

تصور مقترح لتطوير أساليب رعاية الأيتام بالسعودية في ضوء اتجاهات بعض الدول العربية"دراسة مقارنة"

د/ حنان أسعد خوج

مقدمة:

تتناول العلوم التربوية والاجتماعية دراسة جماعة الأيتام بوصفهم من الفئات الخاصة في المجتمع مما يحتاجون إلى اهتمام تربوي، ونفسي، واجتماعي يساعدهم على الاندماج في المجتمع، وتجاوز ظروف اليتم وفقد الأسرة الحاضنة لانطلاقهم ونشاطهم الاجتماعي، إن فقدان الأب أو الأم، أو فقدان الأبويين يؤدي إلى ضغوط نفسية قوية على الفرد قد تمنعه من الاستمرار في ممارسة شئون حياته بشكل متوازن إذا لم يجد الطفل اليد التي تمسك به وتساعده على تجاوز هذه المحنة والوصول به إلى بر السلوك السليم والعمل المنتج، وفى التاريخ الأدبي والعلمي نماذج متعددة لمن تجاوزوا اليتم وقسوة الطفولة المحرومة من الحنان، وصنعوا من هذه الظروف الصعبة جسرًا للوصول إلى الإبداع العلمي أو الفني أو الأدبي، ووصلوا إلى النجاح في حياتهم وأعمالهم؛ وأول هذه النماذج الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– حيث خصه الله تعالى بقوله في سورة الضحى: (ألم يجدك يتيماً فآوى، ووجدك ضالاً فهدى، ووجدك عائلاً فأغنى، فأما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر، وأما بنعمة ربك فحدث)، وهى أولى الدعوات من القرآن الكريم للحرص على من فقد الأب المعيل الشرعي الحماية والرعاية. (بلال عرابي، ٢٠٠٤: ١٢٣)

وتقع مسئولية رعاية الأبناء الذين حرموا من الرعاية الوالدية لأي سبب من الأسباب كاليتم أو التفكك الأسري على المجتمع بكل مؤسساته، فالرعاية المجتمعية هي منظومة متكاملة شاملة للعديد من الخدمات التي تقدمها الدولة لأبنائها كالرعاية الصحية والتعليمية والثقافية والمؤسسية، لذا فأي قصور في نمط الرعاية الذي يقدم للأبناء قد يصاحبه العديد من المشكلات المتعلقة بالصحة والتعليم والسلوك (جاد الحق، ٢٠٠٥، ص٣).

وإن إغفال الطفل اليتيم وإسقاطه من البرامج الاجتماعية والسياسات العمومية معناه تركه عرضة للانحراف وللتطرف (الناقة، ٢٠١٣).

واهتم التشريع الإسلامي بشأن اليتيم اهتماماً بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع المسلم قال تعالى: "فأما اليتيم فلا تقهر"(الضحى، ٩). وقال تعالى: "أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم"(الماعون،٢)، وهاتان الآيتان وغيرهما من الآيات الكريمة تؤكد على العناية باليتيم والشفقة عليه، والحكمة من أن الله سبحانه وتعالى قد وصى وأكد على ضرورة مخالطة اليتامى وإيوائهم هو أن ينشأ الطفل بين أناس يتعامل معهم بشكل طبيعي ويشعر بحياة طبيعية لا تختلف عن أقرانه الذين يراهم، فينشأ الطفل متوازن نفسياً ومتوافق مع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع فيتحطم ويصبح عضواً هادماً في المجتمع.

وتوجد جهود كثيرة تبذلها الدول والحكومات والأفراد والمؤسسات التطوعية لرعاية الأيتام وكفالتهم قد تكون جهوداً منظمة هادفة، وقد تكون عشوائية، الأمر الذي يتطلب الكشف عن برامج الرعاية المقدمة لهؤلاء الأيتام وتحديد إطاراً علمياً لرعاية اليتيم لتحقيق الأمن التربوي له مستقبلاً.

مشكلة الدراسة:

تصاغ مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

س١: ما فضل رعاية الأيتام؟

س٢: ما أشكال وصور رعاية الأيتام في الإسلام؟

س٣: ما حاجات ومشكلات الأيتام؟

س٤: ما الواقع الحالي لرعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية؟

س٥: ما الواقع الحالي لرعاية الأيتام في الدول العربية؟

س٦: ما التصور المقترح لرعاية الأيتام في المملكة السعودية في ضوء اتجاهات الدول العربية؟

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تعرف فضل رعاية الأيتام، وصور وأشكال رعاية الأيتام، وتعرف مشكلات وحاجات الأيتام، ووصف الواقع الحالي لرعاية الأيتام بالمملكة العربية السعودية، ووصف الواقع الحالي لرعاية الأيتام في الدول العربية، وبناء تصور مقترح لرعاية الأيتام بالسعودية في ضوء اتجاهات الدول العربية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في الآتي:

١- تقديم الرعاية والاهتمام المناسب للأيتام بأفضل المستويات التعليمية بما يعود عليهم بالنفع ويجعلهم لبنات صالحة لخدمة الدين الوطن.
٢- مسايرة الاتجاه الديني والعالمي المعاصر في الاهتمام برعاية الأيتام.
٣- اهتمام الدولة بتوفير أفضل السبل لرعاية الأيتام.
٤- المساهمة في تعزيز الجوانب الإيجابية في مؤسسات رعاية الأيتام وتطويرها والحد من الظاهر السلبية التي تشكل عائقا للأيتام في توافقهم الطبيعي.
٥- يستفيد من هذه الدراسة المهتمون والدارسون والمؤسسات التي تعنى برعاية الأيتام.
٦- توعية المهتمين والمعنيين بهذه الفئة بضرورة توفير جو إيجابي مناسب لهذه الفئة التي لا يعلم بظروفها إلا قليل من المهتمين.

منهج الدراسة:

تتبع الباحثة المنهج الوصفي لوصف الواقع الحالي لرعاية الأيتام بالمملكة العربية السعودية والواقع الحالي لرعاية الأيتام بالدول العربية باعتباره المنهج المناسب والملائم لهذه الدراسة.

مصطلحات البحث:

اليتيم:

يعرف (اليتيم) لغويا بأنه "الصغير الفاقد الأب – قبل البلوغ- من الإنسان، والأم من الحيوان، وفرد يعز نظيره ويقال: بيت من الشعر يتيم: مفرد لا نظير له". (المعجم الوجيز، ٢٠٠٠: ٦٨٤). ويعرف الطفل اليتيم إجرائيا في هذا البحث بأنه: الطفل الصغير الذين فقد الوالدين أو أحدهما في الصغر، أو الطفل من ذوي الظروف الخاصة مجهول الأبوين، أو الطفل من ذوي الأسر المتصدعة ممن لا تتوافر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي.

رعاية الأيتام:

يقصد برعاية الأيتام كفالة الطفل اليتيم وتوفير الاحتياجات الأساسية له ومتطلبات العيش كأنه في أسرة طبيعية.

الدراسات السابقة:

١) **دراسة أبو شمالة (٢٠٠٢):** هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الفروق في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي عند الأطفال الأيتام وفقاً لأساليب

الرعاية التي يتلقونها في مؤسسات رعاية الأيتام في قطاع غزة، وقد تم اختيار عينة الدراسة البالغ عددها (١٦٩) طفلاً يتيماً من مؤسسات رعاية الأيتام الموجودة بغزة، وقام الباحث بتطبيق اختبار التوافق الشخصي والاجتماعي، وتوصلت الدراسة إلى: وجود فروق ذات دلالة إحصائي بين متوسطات درجات أفراد المجموعات الثلاث لصالح مجموعة الرعاية التعليمية، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي بين متوسطات درجات أطفال الرعاية التعليمية ومتوسطات درجات أطفال التعليم العام لصالح أطفال الرعاية التعليمية، ماعدا البعد الجسمي حيث لا يوجد فروق بين المجموعتين.

٢) **دراسة الداعج (٢٠٠٨):** هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الخصائص الديمغرافية الاجتماعية والنفسية التي يتميز بها الأحداث الأيتام سواء كانوا منحرفين أم أسوياء وذلك بهدف المقارنة والحصول على الأسباب التي أدت إلى انحراف بعض الأيتام في حين لم ينحرف البعض الآخر مع أنهم أيتام أيضاً، وشمل مجتمع الدراسة ثلاثين يتيما من الأيتام الأسوياء، والأيتام المنحرفين المودعين في دار الملاحظة الاجتماعية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وكان من أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: أكثر الأيتام عرضة للانحراف من فقد كلا الأبوين ثم من فقد الأم ثم من فقد الأب، واليتيم الذي يفقد أحد والديه وهو صغير أقل من ١٠ سنوات يكون معرضا لخطر الانحراف أكثر من غيره، وللحالة الاقتصادية السيئة دور في انحراف الأيتام، والأيتام الذين لا يجدون قدوة صالح يكونون أكثر عرضة لخطر الانحراف.

٣) **دراسة أبو الريش (٢٠٠٨):** هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فئة الأيتام بشكل عام، وذوي الظروف الخاصة اللقطاء على وجه الخصوص، وحصر أساليب تعامل الإدارة المدرسية والمعلمين مع الطلبة الأيتام من ذوي الظروف الخاصة والكشف عن العلاقة بين أساليب التعامل ومستويات التحصيل الدراسي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، كما استخدمت الأساليب الإحصائية المناسبة كالمتوسطات والانحرافات المعيارية واختبار (ت) الأحادي ومعامل ارتباط بيروسن، وتحليل التباين الأحادي، وكان من أبرز ما توصلت إليه من نتائج: عدم وجود فروق في أساليب التعامل مع

الطلبة الأيتام بين المراحل الدراسية المختلفة، ووجود فروق بدلالة متوسطة في أساليب التعامل بين طلاب الجمعية الخيرية وبيت الطفل ودار التربية، ولا توجد فروق بين تقديرات الطلبة والطالبات ولا علاقة للجنس، وأن المرحلة الابتدائية تنعم بحرية أكبر من المرحلتين المتوسطة والثانوية.

٤) **دراسة فتح الباب (٢٠٠٩):** هدفت هذه الدراسة إلى التوصل للمشاركة المجتمعية من خلال دور أيتام في تعلم الموسيقى العربية، والتوصل إلى مستقبل أفضل لهواة الموسيقى العربية في دار الأيتام لتنمية الذوق الفني، واستخدمت الدراسة المنهج التجريبي، وتم التطبيق على أطفال مؤسسة دار الأيتام بالمنيا، ومؤسسة جنود المسيح، في العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، وتوصلت الدراسة إلى اكتشاف بعض المواهب التي تحتاج إلى رعاية فنية، وحب الأطفال في تحقيق الذات من خلال التدريب والعزف في حفلات المؤسسة، ومدى ترحيب القائمين على إدارة المؤسسات بفكرة عمل فريق موسيقى وكورال للمؤسسة، ونشر الثقافة الموسيقية وتنمية الذوق العام للموسيقى العربية، وأداء المؤلفات الآلية الغنائية بشكل جيد إلى أن وجود نقص في الآلات الموسيقية مثل عائقاً في التدريب.

٥) **دراسة (الطويل، ٢٠١٠):** هدفت هذه الدراسة إلى تعرف رعاية الأيتام في الإسلام، وتعرف جهود المملكة العربية السعودية في مجال رعاية الأيتام، وتعرف واقع جمعية رعاية الأيتام الخيرية بمكة المكرمة والبرامج التي تقدمها لليتيم والدور التربوي الذي تقدمه الجمعية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت إلى نتائج منها: أن الإسلام كفل الحقوق الآدمية وخص حقوق اليتيم ومنها العناية وجعل جزاء من كفله الجنة، وقيام الحكومة السعودية بتوفير الدعم المادي المجزي للأيتام بدور الرعاية الحكومية والخيرية، وتنوع البرامج التربوية التي تقدمها الجمعية لأبناء في شتى المجالات، وكان قيام الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالدور التربوي بدرجة متوسطة في محاور الدراسة الخمسة.

٦) **دراسة السويهري (٢٠١٠):** هدفت هذه الدراسة إلى تعرف المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الأيتام بالجمعية الخيرية بمكة المكرمة وعلاقة تلك المشكلات بعدد من الأبعاد مثل العمر والمرحلة التعليمية والصف الدراسي وتصور لبعض البرامج الإرشادية، وتكونت عينة الدراسة من (١٦٣) يتيماً، وطبق الباحث عليهم استمارة البيانات الأولية واستبيان المشكلات النفسية

والاجتماعية، واستخدم الباحث المعالجات الإحصائية المناسبة، وتوصلت الدراسة إلى عدد من المشكلات النفسية والاجتماعية وترتيبها حسب انتشارها، مشكلة العدوان لدى الأيتام، مشكلة السرقة لدى الأيتام، مشكلة الكذب لدى الأيتام، مشكلة الشعور بالوحدة النفسية لدى الأيتام، مشكلة الخوف المرضي لدى الأيتام، مشكلة الشذوذ الجنسي لدى الأيتام.

٧) **دراسة الثميري (٢٠١١):** هدفت هذه الدراسة إلى تعرف الضغوط النفسية الدراسية لدى عينة من الطلاب والطالبات الأيتام في دور التربية الاجتماعية، وقد تكونت عينة الدراسة من مائة طالب وطالبة، وتم تطبيق استبانة الضغوط النفسية الدراسية عليهم، ومن أبرز نتائج الدراسة: أن الضغوط النفسية المدرسية لدى أفراد العينة تتمثل في الضغوط الدراسية المرتبطة بالجوانب العائلية والمادية وضغوط المشرفين الدراسيين، والمعلمين ثم ضغوط الزملاء، كما اتضح أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية بين الطلاب الأيتام الملتحقين بدور التربية الاجتماعية بالرياض والأيتام المقيمين خارجها لصالح الملتحقين بهذه الدور.

٨) **دراسة جمعة (٢٠١١):** هدفت هذه الدراسة إلى تعرف الإمكانات المادية والبشرية المتاحة في دور رعاية الأيتام، وأيضاً تعرف برامج التربية البدنية والرياضية المقدمة للأطفال في دور رعاية الأيتام، من خلال نتائج الاستبانة الخاصة بالدراسة، وأجريت الدراسة على عينة عشوائية من العاملين والطلاب بدرو رعاية الأيتام بمحافظة جدة، وكان من أهم نتائج الدراسة: عدم وجود ملاعب متنوعة ومجهزة وذات عوامل أمن وسلامة في درو رعاية الأيتام، وعدم وجود صالات مغطاة لممارسة أنشطة التربية البدنية والرياضة في دور رعاية الأيتام، ومحدودية صالات اللياقة المجهزة وأدوات المساعدة في دور رعاية الأيتام.

٩) **دراسة كافي (٢٠١٢):** هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين درجة الأمن النفسي ودرجة كل بعد من أبعاد توقعات النجاح لدى عينة الدراسة، ومستوى الأمن النفسي لدى عينة الدراسة، والكشف عن الفروق في درجة الأمن النفسي بين مجموعتي الأيتام (داخل الدار، وخارج الدار) من عينة الدراسة، والكشف عن مدى الفروق في درجة توقعات النجاح بين مجموعتي الأيتام (داخل الدار، خارج الدار) من عينة الدراسة، والكشف عن

الفروق في درجة توقعات النجاح ودرجة الأمن النفسي تبعاً للمتغيرات الديموجرافية لدى عينة الدراسة، وتكونت العينة من (٢١٨) من الأيتام في مدينة مكة المكرمة، وطبق عليهم مقياس الطمأنينة النفسية ومقياس توقعات النجاح والفشل، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: إيجابية العلاقة بين الأمن النفسي وأبعاد النجاح الفاعلية الذاتية، التوجه المهني، حل المشكلات، ودرجة توقعات النجاح بالنسبة لعينة الدراسة توصف بالعالية.

١٠) **دراسة سكيك (٢٠١٢):** هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مستوى الإحساس بهوية الأنا، ومستوى التفكير الخلقي لدى المراهقين الأيتام في المدارس الحكومية والخاصة بمحافظات غزة، كما هدفت إلى الكشف عن العلاقة بينهما والفروق بين كل منهما والتي تعزى لمتغيرات (الجنس، فئة اليتم، العمر، المرحلة التعليمية، حجم الأسرة، الوضع الاقتصادي)، واستخدمت الباحثة استبانة هوية الأنا ومقياس التفكير الخلقي، وتم تطبيق هذه الأدوات على عينة تكونت من (٤٦٦) من المراهقين الأيتام في المدارس الحكومية والخاصة في محافظات غزة، وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة، كما استخدمت برنامج التحليل الإحصائي (spss)، وأظهرت النتائج ما يلي: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدى المراهقين الأيتام في المدارس الحكومية والخاصة بمحافظات غزة تعزى لمتغير مستوى التفكير الخلقي بين مرتفعي ومنخفضي هوية الأنا في الأبعاد قيمة الحياة والقيام بدور اجتماعي، والاستقلالية والتفرد ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في باقي الأبعاد لصالح مرتفعي هوية الأنا، وتوجد علاقة ارتباط دالة إحصائيا بين الدرجة الكلية لهوية الأنا والدرجة الكلية لمستويات التفكير الخلقي لدى المراهقين الأيتام في المدارس الحكومية بمحافظات غزة.

١١) **دراسة العيافي (٢٠١٢):** هدفت الدراسة إلى معرفة الصلابة النفسية وأحداث الحياة الضاغطة لدى عينة من الطلاب الأيتام والعاديين بمدينة مكة المكرمة ومحافظة الليث، وتكونت عينة الدراسة من (٦٥٤) طالباً (٣٨٨) طالباً من مدينة مكة المكرمة، و(٢٩٢) طالباً من محافظة الليث، واستخدم الباحث مقياس الصلابة النفسية ومقياس مواقف الحياة الضاغطة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن المظاهر الأكثر شيوعاً للصلابة النفسية لدى عينة الدراسة من العاديين كانت على التوالي: الاستمتاع بالتحدي، الترابط مع مجموعة من الناس، اليقين عند المسير بالوصول في

النهاية، الاستمتاع بمنافسة الآخرين، التفاؤل بشكل عام، وفي المقابل كانت المظاهر الأقل شيوعاً على التوالي: صعوبة العمل في الفوضى، صعوبة إنجاز العمل في ظل وجود المشاكل مع المقربين، عدم الاطمئنان للمواقف الجديدة، عدم نسيان المواقف السيئة، وفي المقابل كانت المظاهر الأعلى شيوعاً للأيتام على التوالي: الترابط القوي مع الناس، الاستمتاع بالتحدي، مهما يكن اليوم سيء فغدا سيكون أفضل، اليقين عند المسير بالوصول في النهاية، الاستمتاع بمنافسة الآخرين، وكانت المظاهر الأقل شيوعاً على التوالي: صعوبة الاستمرار في العمل في وجود فوضى، صعوبة إنجاز العمل مع وجود مشاكل مع المقربين، عدم الاطمئنان للمواقف الجديدة.

١٢) **دراسة (حمد، وأحمد، ٢٠١٢):** هدفت هذه الدراسة إلى ربط الجامعات بأفراد المجتمع من خلال الوحدات التعليمية والتعلمية التي لهم والمتمثلة في إبراز دور الجامعات في تنمية المواهب ورعاية الملكات لدى الأرملة وبناء قدرتها والتي ستنعكس في تنمية مجتمعها، وإنشاء قنوات اتصال قوية ومفتوحة بين الجامعة وأفراد المجتمع لتحقيق الفائدة المرجوة والمبتغاة من خلال الأدوار المشتركة، وتوصلت الدراسة إلى مقترح مشروع مراكز تنمية قدرات المرأة لتتبناه الجمعيات الخيرية وجمعيات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المستندة على المجتمع بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والجهات ذات الصلة، ليكون حلاً يساعد الأسر في الاعتماد على نفسها.

١٣) **دراسة العطاس(٢٠١٣):** هدفت هذه الدراسة إلى تعرف مستوى الشعور بالطمأنينة والوحدة النفسية لدى الأيتام المقيمين في دور الرعاية والأيتام المقيمين لدى ذويهم، بالإضافة إلى مقارنة كل من الشعور بالطمأنينة والوحدة النفسية لدى الأيتام المقيمين في دور الرعاية والمقيمين لدى ذويهم، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي المقارن، وتكونت عينة الدراسة من (٣٢) يتيماً من الأيتام المقيمين في دور الرعاية بمكة المكرمة، و(٢٢) يتيماً من الأيتام المقيمين لدى ذويهم بمكة المكرمة، واستخدمت الدراسة مقياس الطمأنينة النفسية ومقياس الشعور بالوحدة، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: أن الأيتام المقيمين في دور الرعاية يعانون من فقر في الطمأنينة النفسية بمستوى أعلى من أقرانهم المقيمين لدى ذويهم، وأن كل من

الأيتام المقيمين في دور الرعاية والأيتام المقيمين لدى ذويهم يعانون من الشعور بالوحدة النفسية.

١٤) **دراسة عبيد (٢٠١٣):** هدفت هذه الدراسة للكشف عن العلاقة بين الذكاء الوجداني وفعالية الذات لدى الأيتام المقيمين في قرية (sos) وكذلك تعرف الفروق في هذه المتغيرات بحسب (العمر، الجنس، التحصيل الأكاديمي، حالة اليتيم، فترة الإقامة)، وإمكانية التنبؤ بتأثير الذكاء الوجداني على فعالية الذات، وقد استخدمت الباحث المنهج الوصفي، وتكونت العينة من (٦٣) يتيماً، طبق عليهم (مقياس الذكاء الوجداني، ومقياس فعالية الذات)، وكان من أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الذكاء الوجداني وبين فاعلية الذات لدى الأيتام المقيمين في قرية sos، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكاء الوجداني وفعالية الذات لدى المقيمين في قرية sos تعزى لمتغير العمر، في حين تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية حول البعد بالوعي بالذات، وذلك لصالح الذين أعمارهم تتراوح بين ١٦ إلى ٢٢ سنة، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكاء الوجداني وفعالية الذات لدى الأيتام المقيمين في قرية sos تعزى لمتغير الإقامة.

الإطـــــار النظـــــري:

فضل رعاية الأيتام:

أكد الإسلام على فضل رعاية اليتيم وشرف هذه المهمة، ويمكن عرض بعض النقاط التي تبين ذلك على النحو التالي:

- كفالة اليتيم من قبل المسلم تؤدي إلى مصاحبة الرسول ﷺ في الجنة وكفى بذلك شرفاً وفخراً.
- كفالة اليتيم والإنفاق عليه وتربيته والعناية به تدل على طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحيم.
- كفالة اليتيم والمسح على رأسه وتطييب خاطره تؤدي إلى ترقيق القلب وتزيل القسوة عنه.
- كفالة اليتيم تعود على صاحبها بالخير الجزيل والفضل العظيم في الحياة الدنيا فضلاً عن الآخرة قال تعالى:﴿هَل جَزَاءُ الإِحسَانِ إِلاَّ الإِحسَانَ﴾ [الرحمن: ٦٠]، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير والعيش السليم في الدنيا والآخرة.

- كفالة اليتيم تسهم في بناء مجتمع سليم خالٍ من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة والمودة قال ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) (رواه البخاري).
- في إكرام اليتيم والقيام بأمره ورعايته والعناية به وكفالته إكرام لمن شارك الرسول ﷺ في صفة اليتم، وفي هذا دليل على محبته ﷺ.
- كفالة اليتيم تزكي مال المسلم وتطهره وتجعل هذا المال نعم الصاحب للمسلم.
- كفالة اليتيم من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وأمتدح أهلها.
- في كفالة اليتيم بركة عظيمة تحل على الكافل، وتزيد في رزقه (ابن حميد، والملوح، ١٤١٨هـ، ص٣٢٦٤).
- كفالة اليتيم تجعل البيت الذي فيه اليتيم من خير البيوت كما قال ﷺ: (خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه...).
- في كفالة اليتيم حفظ لذريتك من بعدك وقيام الآخرين بالإحسان إلى أيتامك قال تعالى: (وليَخشَ الّذينَ لَو تَركُوا من خَلفِهم ذُرّيّةً ضعَافاً خَافُوا عَلَيهِم فَليَتّقُوا اللَّه وليَقُولُوا قَولاً سَدِيداً) [النساء:آية:٩]، فكافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافاً، فكما تُحسن إلى اليتيم اليوم يُحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان.

أشكال رعاية الأيتام في الإسلام:

وقد وضع الإسلام نظاما لتربية الطفل اليتيم مراعيا كل الأبعاد المتصلة برعايته من قريب أو بعيد بما يحقق الشمولية والتكامل في رعاية حياته ونفسه وماله، وقد لخص (عبد القوي عبد الغني، ٢٠٠٨، ص١٨٠ – ١٩٥) بعض جوانب رعاية الإسلام للأيتام فيما يلي:

١- **صلاح الآباء:** تبدأ رعاية اليتيم في الإسلام من نقطة سابقة على إطلاق وصف اليتم على الطفل، أي قبل أن يصبح يتيما فعلا، وهذه النقطة ربما لم يتطرق إليها أي نظام لرعاية اليتيم وربما لا يفطن إليها أحد من الآباء وأولياء الأمور، ونقطة البداية هذه تتمثل في موقف الآباء أنفسهم الذين حثهم الإسلام حال حياتهم على الصلاح والتقوى والإخلاص في القول والعمل مراعاة لمصلحة الأبناء المستقبلية، وهو إجراء وقائي ثبتت صحته بالنصوص القرآنية، دل على ذلك قوله تعالى: "وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً

ضعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً" (النساء: ٩). وقد حفظ الله كنز الغلامين اليتيمين اللذين جاء ذكرهما في سورة الكهف بفضل صلاح أبيهما، وهيأ الله موسى والخضر عليهما السلام لبناء الجدار الذي كان تحته الكنز وبدون مقابل، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ...﴾ (الكهف: ٨٢).

٢- **الادخار المادي للأبناء:** إذا كان الإسلام قد حث الآباء على الصلاح والتقوى كنوع من الادخار النافع لأبنائهم بعد مماتهم فإنه نبه الآباء أيضا إلى ضرورة الادخار المادي وعدم تبديد كامل أموالهم في حياتهم حتى ولو كان ذلك بالوقف أو الوصية للمصالح الخيرية، دل على ذلك نهي الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يوصي بماله كله أو حتى بنصفه، وقال له: "الثلث والثلث كثير، إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم" (البخاري، ١٩٨٧، ص١٩٨)، وفي هذا التوجيه النبوي المرتبط بالجانب المالي نفع محقق للأبناء، حيث يكون لليتامى مال ينفق عليهم منه، وبذلك يتكامل النفع للأبناء من جانب الآباء دينيا وخلقيا وماديا، مما يعني نوعا من اطمئنان الآباء على أبنائهم قبل مماتهم، وهو أمر يتمشى مع الفطرة السليمة ولا تحرمه الشريعة الإسلامية الحكيمة.

٣- **تكريم اليتيم:** حظي اليتيم باهتمام بالغ في الإسلام من حيث العناية بأمر رعايته وتربيته والإنفاق عليه والمحافظة على حياته ومعاملته بالحسنى، وليس أدل على ذلك مما ذكره الحق سبحانه وتعالى في كتابه الكريم؛ حيث تحدث عن اليتيم في ثلاثة وعشرين موضعا من القرآن الكريم كلها تدور حول رعاية حقوقه المادية والمعنوية، مما يعني منتهى التكريم والتقدير (عبد الباقي، د.ت، ص٧٧١). ولعل أبلغ تكريم لليتامى في الإسلام أن يكون الله سبحانه وتعالى هو الراعي الأول لهم، ورصد القرآن الكريم هذه الحقيقة مذكرا بها النبي ﷺ، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾ (الضحى: ٦). وجمعت الآيات القرآنية الكريمة اليتامى مع الوالدين والأقربين في البر وتحقيق الخير والنفع لهم، قال تعالى: ﴿...قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٥)، وقال تعالى: ﴿...وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى... ﴾ (البقرة: ١٧٧)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا

حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ (النساء: ٨).

ويبلغ التكريم العملي لليتامى مداه؛ فنرى أفضل الخلق وأكرمهم على الله وهو محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه يربى يتيما، فلقد مات أبوه وهو في بطن أمه، فهيأ الله له من يكفله ويرعاه، فترعاه أمه ويكفله جده عبد المطلب، ثم تموت أمه وهو في السادسة من عمره، فيعيش بقية طفولته يتيم الأبوين ولكن في كفالة جده الذي توفي والرسول ﷺ في الثامنة من عمره، فكفله من بعده عمه أبو طالب" (ابن هشام، ١٩٧١، ص١٠٣).

وتمتلئ السنة المطهرة والسيرة العطرة بالوصايا والمواقف العملية التي كان يفيض فيها قلب الرسول ﷺ بالرحمة والرأفة باليتيم والتي بدت معبرة عن نفسها تارة بالنصح والإرشاد حين يبين الأجر العظيم لمن يكفل يتيما أو حتى يمسح على رأس يتيم، وتارة أخرى بالبكاء كما حدث في بكائه الشديد حتى اخضلت لحيته ومسح بدموعه أبناء جعفر بن أبي طالب حين علم باستشهاده في غزوة مؤتة، وقال لأسماء بنت عميس زوجة جعفر حينما شكت إليه ضياع الأولاد وفقرهم بعد فقد عائلهم "ألعيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة؟" (عطار، ١٩٨٠، ص١٧٠)، ويخاطب المسلمين جميعا قائلا: "من ترك كلا فإلينا ومن ترك مالا فلورثته" (أبو عبيد، د.ت، ص٢٤٩).

٤- **تقدير دور الأرملة في رعاية اليتيم:** لما كان للأم دور كبير في تربية الطفل ورعايته لاسيما من الناحية الاجتماعية والنفسية فقد قدر الإسلام مسلك الأم التي تمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها من أجل تربية أبنائها ورعايتهم حتى لا يعانوا مرارة اليتم والحرمان العاطفي، وقد بين الرسول ﷺ الأجر العظيم الذي ينتظر تلك الأم وهو مرافقته ﷺ في الجنة، فقال: "أنا وسعفاء الخدين في الجنة كهاتين ــ وجمع أصبعيه السبابة والوسطى ــ امرأة آمت من زوجها، حبست نفسها على أيتامها حتى باتوا" (عطار، ١٩٨٠، ص٢٢٠)، والسعفاء هي المرأة التي تغير لونها واسود من تركها الزينة لما تكابده من المشقة والتعب في تربية أولادها بعد أن صارت أيما لا زوج لها حتى بات أولادها أي كبروا واستقلوا بأمرهم.

ولما خطب الرسول ﷺ أم هانئ بنت عمه أبي طالب وكانت أرملة؛ اعتذرت عن الزواج بغية تربية أولادها الأربعة اليتامى، وقالت: "يا رسول الله، لأنت أحب

إلي من سمعي وبصري، وإني امرأة مؤيمة وبني صغار، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي"، وقد قدر رسول الله ﷺ صنيعها وامتدح من أجلها كل نساء قريش قائلا: "خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش؛ أحناهن على ولد في صغره وأرعاهن على زوج في ذات يده" (البخاري، ١٩٨٧، ص١٢٠). ولا شك أن تقدير الإسلام لدور الأرملة في تربية أولادها وما رتب لها الشرع من الأجر العظيم فيه تشجيع وحافز كبير لكل أرملة على الانقطاع لرعاية أبنائها وإعطائهم ما تبقى من حياتها طمعا في رضا الله والفوز بالنعيم المعد لها في الآخرة.

٥- **تربية الطفل اليتيم في أسرة:** دلت نتائج الدراسات الاجتماعية والنفسية على أن رعاية الطفل اليتيم داخل أسرة بديلة أفضل من إيداعه داخل مؤسسات الإيواء كالملاجئ وقرى الأطفال والمنازل الجماعية، لأن الأسرة البديلة أشبه بجو الأسرة الطبيعي، وأن أثر الأسرة البديلة في رعاية اليتيم قد لا يقل عن الأسرة الطبيعية إلا في حالة عدم ملائمة بعض الأطفال اليتامى لمثل هذه الأسر أو عدم تقبلهم للرعاية البديلة، كما أثبتت الدراسات الميدانية المقارنة تميز أطفال الأسر البديلة على أطفال المؤسسات في كثير من الجوانب العاطفية والنفسية والاجتماعية والعقلية، ويمكن أن يكون أثر الأسرة البديلة أكثر إيجابية في حالة توحد الأطفال اليتامى مع الأسر البديلة وتقبلهم لموقف إحلال الأسرة البديلة محل الأسرة الحقيقية، ومن ثم فإنه لا يجب أن يودع الطفل اليتيم داخل المؤسسات مهما كانت إمكانياتها المادية إذا كانت هناك فرصة ولو ضئيلة لبقائه في أسرة، وفي حالة الاضطرار إلى اللجوء إلى المؤسسات الإيوائية يجب أن يلغى نظام العنابر في النوم والمعيشة وإحلالها بنظام الأسر والبيوت حتى يتوفر للطفل اليتيم جو قريب من جو الأسرة يساعده على النمو السليم المتكامل والارتباط بمجتمعه وأبناء وطنه (العباسي، ١٩٩٩، ص٣٠٢).

ولعل هذه النتائج تفسر لنا سر اهتمام الإسلام منذ أربعة عشر قرنا بتربية الطفل اليتيم داخل أسرة سواء أكانت قريبة أو بعيدة من منطلق أن كفالة اليتيم في الأسرة من أجل الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار" (البخاري، ١٩٨٧، ص١٨٩).

وحث الرسول ﷺ الذي تربى يتيما على تربية اليتامى مع الأسر المسلمة والمحافظة عليهم وإدخال السرور والعطف عليهم باعتبار ذلك عبادة لها عظيم الأجر وجزيل الثواب، قال رسول الله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئا (البخاري، ١٩٨٧، ص١٧٨).

وفوق ما أعده الله من النعيم الأخروي للأسرة الكافلة لليتيم فقد تكون رعاية اليتيم سببا في سعادة الأسرة الكافلة في الدنيا لما يحل عليها من البركة والخير، وهو أمر ثابت حقيقة وتجربة، ويكفي في هذا المقام الإشارة إلى ما حدث لأسرة حليمة السعدية التي قبلت أن تأخذ محمدا لإرضاعه رغم يتمه وفقره الشديد، حيث توالت عليها البركات بما أفاضت كتب السيرة، فقد امتلأ صدرها باللبن بعد جفافه، وقويت دابتها الضعيفة، وحفل ضرع شاتها باللبن...وهكذا مما أدى إلى تمسك حليمة السعدية بذلك اليتيم حتى بعد أن فطمته لما جرى لها على يديه من الخير والبركة (ابن هشام، ١٩٧١، ص١٠٤).

وتدل التوجيهات النبوية الشريفة على أن الأسرة الكافلة ينبغي أن تهيئ من أوضاعها ما فيه مصلحة اليتيم، ولاسيما إذا كانت الأسرة الكافلة قريبة، وليس أدل على ذلك مما حدث للصحابي الجليل جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ الذي آثر أن يتزوج ثيبا لا بكرا مراعاة لحال أخواته البنات الذين تركهم له والده، مع أن جابرا كان شابا ولم يسبق له الزواج، وكان يتمنى كما يتمنى كل شاب أن يتزوج من بكر، يروي البخاري ذلك عن جابر قال: "هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكرا أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟ فقلت: إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك، أو خيرا" (البخاري، ١٩٨٧، ص١٩٤)، وفي هذا نوع من الإقرار والاستحسان النبوي لما فعله جابر رضي الله عنه.

ولعل مما يزيد من أهمية دور كافل اليتيم ومسئوليته أخذ الأسوة من يتم رسول اللهﷺ، فمع أن العناية الإلهية كانت تحوطه وترعاه إلا أن الله عز وجل جعل له كافلا من البشر وهو جده عبد المطلب الذي كان يؤثره بكثير من الحب، فقد أتاه بعد مولده ونظر إليه وحمله ودخل به الكعبة وقام يدعو الله ويشكره، ويجلسه على فراشه في ظل الكعبة الذي كان لا يجرؤ أحد من أبنائه أو من قريش

على الجلوس عليه، وكان يمسح ظهره، ويسره ما يصنع، ولما توفي عبد المطلب اختار الله لكفالة نبيه عمه أبا طالب من بين أعمام رسول الله ﷺ الكثيرين، وهذا يفسر لنا سر حب أبي طالب الشديد لرسول الله ﷺ، حتى كان يقدمه في ذلك الحب على أولاده، ذلك الحب الذي استمر طوال حياة أبي طالب حتى بعد البعثة النبوية رغم أن أبا طالب لم يسلم (ابن هشام، ١٩٧١، ص١٧٠).

٦- **الإنفاق على اليتيم:** تتعدد مصادر الإنفاق على اليتيم في الإسلام بما يوفر له كل صور الرعاية المادية من طعام وشراب ولباس ومسكن، ويجنبه كل صور العوز المادي التي يمكن أن يتعرض لها، ولكن على أساس أن يصل فعلا إلى اليتيم كل الحقوق المالية التي كفلها له الإسلام، وأن يقوم كل من عليه حق مالي لليتيم بأدائه كاملا وفي الوقت المحدد سواء أكانوا أفرادا أم هيئات. والإنفاق على اليتيم يبدأ أولا من ماله الخاص إذا كان له مال آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوقف..أو غير ذلك، وفي هذه الحالة يقوم الوصي بتهيئة كل ما يحتاج إليه اليتيم من المسكن والملبس والطعام..وغيره، وإذا لم يكن لليتيم مال من ميراث أو غيره فإن الدولة هي المسئولة عنه شرعا، وذلك من خلال الوزارات المختصة والجمعيات والهيئات الخيرية حكومية كانت أو أهلية.

والذي يراجع حقوق اليتيم المادية من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومن خلال التطبيق العملي للدولة الإسلامية في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين يتبدى له مدى تعدد مصادر الإنفاق على اليتامى في الدولة الإسلامية، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الحقوق في النقاط التالية (رواس، ١٩٨٣، ص٢٨٢، ٢٨٣):

أ- كان لليتيم حق مقرر في غنائم الحروب، حيث كانت الغنائم تقسم إلى خمسة أخماس، أربعة أخماس منها للمجاهدين، والخمس الباقي أحد أجزائه لليتيم بمقتضى قوله تعالى:﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(الأنفال: ٤١).

ب- كان لليتيم نصيب في الفيء الذي يفيء الله به على المسلمين من البلاد المفتوحة سواء أكان خراجا أم جزية بمقتضى قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ﴾ (الحشر: ٧).

ج- كان لليتيم في عهد الخلفاء الراشدين عطاء (راتب) خاص من بيت المال من يوم ولادته، يزاد هذا العطاء كلما كبرت سنه، هذا إلى جانب كسوته، ولاسيما إذا كان ذلك اليتيم من أبناء الشهداء.

د – كان اليتيم في عهد الخلفاء الراشدين يصرف عطاء والده من بيت المال بعد وفاته، وكذلك حقه في الغنيمة إن مات في الغزو، وقد أعاد عمر – رضي الله عنه –حق من مات في وقعة جلولاء على ورثته، وطلب الزبير بن العوام وكان وصيا على أبناء عبد الله بن مسعود عطاءه بعد وفاته قائلا لأمير المؤمنين عثمان– رضي الله عنه: "أعطني عطاء عبد الله؛ فعيال عبد الله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفا"

هـ – كان لليتيم عطاءات خاصة من بيت المال في المناسبات وفي أوقات الحاجة إضافة إلى عطائه الراتب، كان عمر وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ يفعلان ذلك في شهر رمضان وعندما كانت تستدعي حالة بعض الأيتام ذلك العطاء الإضافي، وقد زادت هذه العطاءات بعد أن كثرت أموال بيت مال المسلمين.

و– حق اليتيم في أموال الزكاة أخذا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، سواء دخل اليتيم في الفقراء أو المساكين، وكان التابعي الجليل سعيد بن المسيب يفضل دفع الزكاة لليتامى وخاصة إذا كانوا من الأقارب، وكان يقول في ذلك: "أحب من وضعتها عنده إليّ يتيمي وذو فاقتي"، ولما استفتت زوجة عبد الله بن مسعود زوجها في حكم صرف زكاة حليها على أبناء أخيها الأيتام قائلة "أعطيها لبني أخ لي أيتام في حجري؟ قال: نعم".

ز– حق اليتيم في النذور والكفارات وكل أنواع الصدقات التي يتقرب بها المسلم إلى الله، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا، وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٧، ٨)، وقال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١١–١٦).

وقد أذن النبي ﷺ لأم المؤمنين أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ في الإنفاق على أبنائها اليتامى من أبي سلمة عندما سألته قائلة "يا رسول الله: هل لي من أجر في بني سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: نعم، ولك أجر" (البخاري، ١٩٨٧، ص١٩٤)، ومن هنا يجوز للوصي أن ينفق على اليتامى من ماله الخاص حتى ولو كان الوصي امرأة وفي عصمة رجل آخر ولها في ذلك الأجر من الله.

٧- **الحفاظ على مال اليتيم وتنميته:** أولى الإسلام مال اليتيم عناية فائقة؛ لأنه يشكل أساس الرعاية المادية لليتيم، وقد سلكت الشريعة الإسلامية في سبيل الحفاظ على مال اليتيم وتنميته عدة طرق، منها:

أ - رتبت الشريعة الإسلامية عقوبات شديدة على آكل مال اليتيم سواء أكان وصيا أو غيره، دل على ذلك قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" (النساء: ١٠)، وقوله تعالى: "وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا" (النساء: ٢)، وقد عدت السنة النبوية المطهرة أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر، باعتبارها إحدى السبع الموبقات (المهلكات) التي أمرنا رسول الله ﷺ باجتنابها (البخاري، ١٩٨٧، ص١٩٥).

ب- أمرت الشريعة الإسلامية الأوصياء على اليتامى بالعمل على تنمية أموالهم عن طريق التجارة؛ لأنه لو لم تتم تنمية هذا المال وقضيت به حاجات اليتامى ودفعت منه الزكاة عاما بعد عام سوف يضيع أصل المال، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك، وكان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه- يأمر بذلك في خلافته، وكان يدفع فعلا بأموال اليتامى الذين كان وصيا عليهم إلى التجار حتى لا يضيع أصلها في الزكاة والنفقة (الأموال، د.ت، ص٤٥٤).

ج - لم تعط الشريعة الإسلامية الحق لليتيم في استلام أمواله بمجرد البلوغ، ولكن اشترطت الرشد والإشهاد في دفع الأموال إليه؛ لأنه قد يندفع بسفه في تبذير أمواله بدعوى تعويض ما فاته من حرمان، ويسجل القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦).

حقوق الطفل في المواثيق الدولية[1]:

من المقررات الثابتة قانونيا أن كل حق يقابله واجب، وبناء على ذلك فحقوق الطفل ما هي إلا واجبات على الآخرين، وهؤلاء الآخرون هم الأسرة، والمجتمع متمثلا في الدولة التي يتواجد بها الطفل، والدول التي تصادق على اتفاقيات حقوق الطفل، وسندرج فيما يلي أهم الحقوق التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل:

المادة ١: لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، منا لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢: تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر.

المادة ٣: ١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، ٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه....

المادة ٦: ١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، ٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٨: ١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

المادة ١١: تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، وعدم عودتهم بصورة غير شرعية.

المادة ١٢: تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل، القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية، في جميع المسائل التي تمس الطفل.

---

[1]- حقوق الطفل في التشريع المغربي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ط ٢، ٢٠٠٦.

المادة ١٣: يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها... دون أي اعتبار محدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة.

المادة ١٦: لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل، في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

المادة ١٩: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر، أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية؛ وهو في رعاية الوالد، أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

المادة ٢٠: تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه.٢ – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة.

المادة ٢٤: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي.

المادة ٢٨: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للأعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

المادة ٣١: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية.

المادة ٣٢: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

المادة ٣٣: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل.

المادة ٣٤: تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، لهذا تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٧: تكفل الدول الأطراف: ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.

حاجات ومشكلات رعاية الأيتام:

أهم احتياجات الطفل اليتيم الإشباع العاطفي والإحساس بالأمن، ووجود بديل عن الوالدين أو أحدهما يقوم بالتوجيه والتهذيب، وتقبُّل فكرة المربي البديل، كما يحتاج إلى التوافق الاجتماعي مع البيئة الجديدة، واليتيم يشعر بالضعف وفقدان عناصر القوة، كما أنه يفقد المصدر الحقيقي للحنان.(ليلى الجريبة: ٢٠٠٣) فقد ناقشت دراسة "نووك كريستنا " (2004) Nowak-Fabrykowski, Krystyna الأساليب الحديثة للعناية بالطفل اليتيم، كما اهتمت" إفانوفا ألكسندرا " Ivanova, Alexandra S (2004) في بلغاريا بعمل برنامج أنشطة متنوعة للأطفال الأيتام بهدف تعرف فاعلية استخدام الأنشطة الفنية مَع الأطفال الأيتام وقد أسفرت نتائج الدراسة عن فاعلية البرنامج.

كما أن حاجات الأيتام ترتبط بأمور نفسية خاصة لأنهم أكثر من غيرهم تأثراً بالمحيط بعد فقد آبائهم، وتلخصيها في النواحي التالية:

- **الحاجة إلى المحبة والحنان:** لقد فقد الطفل اليتيم والده أو والدته، أي أنه فقد منبع العطف الحقيقي والمحبة الصادقة، ويجب علينا تلبية حاجاته هذه، بأن نعامله بكل لطف وندعابه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندما يرى الأيتام يجلسهم إلى جانبه أو على فخذه، ويمسح على رؤوسهم ويقول إن الله يؤجر الفرد بعدد ما يمسح من الشعر بيده.
- **الحاجة إلى التعلق والتبعية:** ومعنى ذلك أن الطفل الفاقد لوالدته بحاجة إلى من يناديه بكلمة أماه، وخاصة عندما يكون مريضاً ويحتاج إلى مراقبة وعناية أكبر، أو أثناء النوم ويبدأ بالبحث عن والدته أو لغرض قضاء إحدى حوائجه، إذ يجب أن يمتلك من يختاره أباً أو أماً لكي يتأكد من توفير الحماية له من قبلهم.

- **الحاجة إلى المواساة:** فالطفل اليتيم بحاجة إلى من يستمع لآلامه ويهتم بشكواه التي تواجهه في مختلف الأحيان، فاللجوء إلى مثل هذا الأسلوب والعمل بهذه المسئولية تجاهه سيؤدي إلى إضفاء حالة من الهدوء والسكينة عليه.
- **الحاجة إلى الضبط والسيطرة:** فيجب ألا تصبح معاملة اليتيم بالعطف والرحمة سببا لأن يشعر بأنه قادر على الإقدام على أي عمل يريده، وأن أحداً لا يرقبه أو يمانعه في ذلك، قال الرسول صلى الله عليه وسلم" أدبوا الأيتام كتأديبكم لأبنائكم" فالأساس في ذلك راعوا الله فيهم واعتبروا أنفسكم آباءهم ففي هذه سوف لن تخدش عواطفهم ومشاعرهم.
- **الحاجة إلى التأكيد:** فالأيتام وبسبب المعضلة الخاصة التي يعانون منها من المحتمل أن يفقدوا العزة والثقة بأنفسهم، وضرورة التربية تستوجب بأن يصار إلى تهيئة مناخ إعادة بناء شخصيتهم، لكي يستعيدوا الثقة بأنفسهم مرة أخرى، ويرون لأنفسهم أهمية ومكانة تليق بهم حتى ا يكونوا عرضة للانحراف والخطر.
- **الحاجة إلى المدارة:** يجب مدارة اليتيم، كما يجب عدم جرح مشاعره أثناء تربيته كما هو حالنا عادة مع أطفالنا الآخرين، ويجب أن نأخذ في حسباننا قلبه الكسير، ونعلم بأنه سريع البكاء، إذ أن بكاءه يهز العرش كما قال رسول الله صلى عليه وسلم "إذا بكى اليتيم اهتز العرش" (أبو شمالة، ٢٠٠٢، ص٦٤).

بعض مشكلات الأيتام:

توجد مجموعة من المشكلات النفسية التي يعاني منها الأيتام وتؤدي إلى الانحراف عن السلوك السوي عدم التوافق للشخص مع نفسه ومع البيئة المحيطة به، ومنها على النحو التالي:

- **العدوان:** وهو سلوك يقوم به اليتيم بقصد إحداث الأذى بالآخرين سواء كان عدوناً لفظياً أو بدنياً.
- **السرقة:** وهي سلوك يعبر عن حاجة نفسية يؤديها اليتيم لإثبات الذات أو لحمايتها، وقد تكون بدافع الإشباع أو الحصول على مركز مرموق أو للتفاخر والتباهي وسط مجموعة الأقران.
- **الكذب:** هو صفة يكتسبها اليتيم نتيجة تفاعله مع البيئة، حيث يكبر الشعور بالخوف وافتقاد الأمن والثقة في ذاته والآخرين.

- **الخوف المرضي:** وهو حالة من التوجس تتبلور حول خطر محدد يمكن التحقق من وجوده في عالم الواقع بحيث يمكن تقدير أهميته ومواجهته بشكل واقعي.
- **الوحدة النفسية:** هي شعور اليتيم بحالة نفسية تعوقه عن تحقيق أهدافه وحاجاته النفسية مما يجعله يعيش في صراع نفسي قد يصل إلى درجة كبيرة من الحدة في بعض الأحيان مما يؤدي إلى الانعزال والانسحاب عن الآخرين.
- **الانحراف الجنسي:** هو ممارسة اليتيم لسلوك جنسي غير سوي مع أقرانه من نفس الجنس ويشعر بالمتعة الجنسية من ممارسة هذا السلوك. (السويهري، ٢٠١٠، ص٢٣).

وتقسم المسعود (٢٠٠٥، ص٧١) المشكلات الذاتية التي تواجه الأيتام إلى أربعة أقسام: مشكلات متصلة بالجانب الجسمي كاضطرابات الغذاء واضطرابات الإخراج، واضطرابات الكلام، واضطرابات النوم، ومشكلات متصلة بالجانب النفسي كالاضطرابات الانفعالية، ومشكلات متصلة بالجانب العقلي كالتخيل والتذكر وترابط الأفكار وأحلام اليقظة والخيال الزائد والتأخر المدرسي وسوء التوافق الأسري، ومشكلات متصلة بالجانب الاجتماعي كمشكلات النظام والإهمال واللامبالاة والتخريب والشقاوة.

واقع رعاية الأيتام بالمملكة العربية السعودية:

بدأت رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية بشكل رسمي ومؤسسي من ١٣٥٢هـ عندما أنشا الحُجاج دار الأيتام في المدينة المنورة، وتبعها إنشاء مدير الأمن العام مهدي بك صالح داراً أخرى وافتتحها الملك عبد العزيز عام ١٣٥٥هـ باسم دار الحنان، ثم مبرة الكريمات بالرياض عام ١٣٧٦هـ، ويرجع تأخر ظهور المؤسسات الاجتماعية الإيوائية في المجتمع السعودي إلى كونه مجتمعاً قبلياً يتصف بتضامن وتكافل أفرداه، وفي عام ١٣٧٥هـ تم إنشاء دار خاصة تعني بشئون الأيتام تسمى الإدارة العام للأيتام برئاسة سماحة المفتي العام محمد بن إبراهيم آنذاك، حيث قامت بافتتاح قرابة ثلاثين داراً للأيتام في جميع مناطق المملكة لتغطي حاجة المجتمع وتسد فاقة اليتيم الضعيف وكذلك رعاية أطفال الأسر الفقيرة.

ومع التطور الإداري الشامل الذي عم المملكة في بداية الثمانينيات الهجرية تم إنشاء وزارة العمل والشئون الاجتماعية عام ١٣٨٠ه وأنسد إليها أمر رعاية

الأيتام وتطوير نظم رعايتهم، وإرساء قواعد معاملته في الدور الإيوائية، وبدأت الوزارة بمراجعة أعمالها، فتم تقليص الدور وقامت الوزارة بتغيير أسماء دور الأيتام، وأصبحت تسمى دار التربية الاجتماعية، كما عمدت الوزارة إلى حث الجمعيات الخيرية لتتولى بعض المهام في رعاية الأيتام من خلال إنشاء الدور الإيوائية إيماناً منها بأهمية العمل التطوعي والجهد الأهلي في الأعمال الاجتماعية، وأثرها الإيجابي على دفع روح التعاون والترابط بين أفراد المجتمع، كما عمدت إلى ترجمة كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام على أرض الواقع، فتم إقرار نظام الأسر البديلة ليعيش الطفل اليتيم في كنف أسرة طبيعية تحقق له التكيف النفسي والاجتماعي الجيد (مقدم، ٢٠٠٨، ص٥١، ٥٢).

ولقد ركزت استراتيجيات التنمية في جميع خططها، وبرامجها على الاهتمام بتحسين وضع الفرد السعودي، من جميع النواحي، بدءاً بمرحلة الطفولة، وباعتبار أن الطفل نواة المجتمع حيث حشدت الجهود لإتاحة الفرصة له، ليستمتع بحقوقه الأساسية فينشأ النشأة السليمة في محيط أسري واجتماعي متكامل، بما يمكنه مستقبلاً من المساهمة الفعالة، في تنمية واستقرار مجتمعه ووطنه، ورفعة الدين الإسلامي، وإذا لم يتوافر للطفل ما يلزمه لإشباع الكثير من حاجاته الاجتماعية، والنفسية في أسرته الطبيعية، لأسباب خاصة، فإن الدولة تبادر بتأدية دورها في هذا الجانب ولتحل محل الأسرة الطبيعية قدر الإمكان، لتوفر له بعض ما حرم منه، بإنشاء دور الحضانة الإيوائية لذوي الظروف الخاصة من الأطفال ممن لا تتوفر لهم الرعاية الأسرية السليمة (الردادي، 1424: 25-28 ؛ وزارة العمل الشؤون الاجتماعية، 1424: 33).

وعليه فقد تضمنت خطة التنمية الخمسية الثامنة 1425-1430هـ في فصلها السادس عشر برامج تعنى برعاية الأطفال الأيتام من خلال أربع دور للحضانة الاجتماعية، واثنتي عشرة داراً للتربية الاجتماعية للذكور والإناث، ومؤسستين نموذجيتين للتربية الاجتماعية، وبلغ عدد المستفيدين من دور رعاية الأيتام (1912) فرداً عام 1423هـ. كما قدمت الوزارة مجموعة من خدمات الرعاية غير المؤسسية كبرنامج الأسر الحاضنة، وفي إطار تحسين نوعية الخدمات تم تعزيز التوجه نحو تشجيع قيام الجمعيات الأهلية بتقديم.

واستمراراً لهذا النهج المتمثل في الحث على رعاية اليتيم في وسط بيئته الطبيعية وأسرته الأصيلة تم تخصيص ميزانية خاصة في نظام الضمان الاجتماعي تقدم للأيتام الذين يقيمون لدى أسرهم الطبيعية، وذلك رعاية لهم ودعماً

لتأصيل مبدأ كفالة اليتيم، وتعزيزاً لمبدأ التراحم والتكافل في المجتمع، لتحقيق أعلى درجة من الترابط والتماسك بين أفراد المجتمع الواحد، وفي عام ١٣٨٣هـ تم افتتاح دار التربية للبنات في مدينة الرياض، وفي عام ١٣٨٤هـ تم إنشاء مؤسسة التربية النموذجية وهي مختصة بالأيتام الين يتخرجون من دور التربية وفي عام ١٣٩٢هـ قامت الوزارة بإنشاء دار الحضانة الاجتماعية بالرياض وهي تختص برعاية الأطفال الأيتام الذين تقل أعمارهم عن سن السادسة (السدحان، ١٤٢٣هـ، ص١٠٩).

وفي المملكة العربية السعودية يوجد أكثر من (٢٣٠) جمعية خيرية تقدم رعايتها لجميع المحتاجين من فئات المجتمع بما فيهم الأيتام، إلا أنه يوجد جمعيات متخصصة في شئون الأيتام فقط، ومن أبرزها: الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (كافل) بمكة المكرمة، والجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان) بالرياض (مقدم، ٢٠٠٨، ص٥٣).

أنشطة دور رعاية الأيتام بالمملكة العربية السعودية: (كافي، ٢٠١٢، ص٥٣، ٥٤)

- **الجانب الصحي:** وفي هذا الجانب تتم متابعة أوضاع الأبناء الأيتام من خلال عيادة متكاملة مجهزة بجميع المستلزمات الطبية والتي تقدم خدمات طبية وعلاجية متكاملة على مدار الساعة للأيتام والموظفين تحت إدارة طبيب عام يساعده ممرض متمرس. (السويهري، ٢٠١٠، ص٦٧)
- **النشاط الديني:** من أهم الأنشطة الدينية تحفيظ القرآن الكريم من أوقات الإجازات وأوقات فراغ الأبناء الأيتام، بتقديم حلقات الذكر الحكيم حيث تم تشكيل لجنة متخصصة تعني بإدارة حلقات التحفيظ واستقطاب الأبناء الأيتام للدخول فيها وقد رصدت لذلك بعض المبالغ الشخصية.
- **النشاط الرياضي:** يتمثل في تنظيم العديد من الدورات الرياضية في بعض الألعاب مثل كرة القدم وكرة الطائرة وكرة السلة والكارتيه والتايدوندو تنس الطاولة حيث يتم الإعداد لهذه الدورات إعداداً جيداً، سواء من الناحية المادية أو الإعلامية، ويتم تنظيم تلك الدورات من خلال صالات مجهزة بجميع المستلزمات الرياضية كصالات الألعاب الذكية وصالة ألعاب الدفاع عن النفس.
- **النشاط الثقافي:** يتم الاهتمام بالنشاط الثقافي من خلال تفعيل دور المكتبة، حيث تم تأسيس جماعة أصدقاء المكتبة وهي مجموعة تم تدريبها على بعض

المسئوليات والمهام داخل المكتبة مثل إقامة مسابقة القارئ المثالي ومسابقة ثمرة القارئ وتنفيذ بعض الزيارات لبعض المكتبات العامة ومكتبة الحرم المكي، كما تم تفعيل أجزاء من المكتبات كالمكتبة السمعية والمكتبة المرئية.

- **الأنشطة الترفيهية:** تتمثل في إقامة الحفلات المتنوعة حسب زمنها وظروفها، كما تم تفعيل دور الزيارات لما لها من دور فاعل في تنمية معارف الأيتام وأخذ فكرة عن واقع المجتمع والبيئة المحيطة، وكذلك القيام بجولات على عدد من المنشآت الصناعية والعمرانية والخدمية والترفيهي.
- **أنشطة تنمية الموارد:** تقوم إدارة تنمية الموارد المالية والعلاقات العام والإعلام بعقد اتفاقات شراكة مع عدد من البنوك والقطاعات كاتفاقية الحقائب المدرسية واتفاقية تدريب وتطوير مع معهد الملك عبد الله بن عبد العزيز واتفاقية برامج مع برنامج عبد اللطيف لخدمة المجتمع.
- **الدورات:** حيث تهتم دور رعاية الأيتام بتنمية قدرات أبنائها العلمية والمعرفية وذلك عن طريق تقديم الدورات التدريبية في الحاسب الآلي لأبناء الجمعيات وموظفيها ومن الأفكار المستقبلية التي تخطط لها دور الرعاية الاستمرار في تقديم الدورات التدريبية في الحاسب الآلي، وتقديم دورات احترافية للموهوبين.

ونقلا عن وزارة الشئون الاجتماعية السعودية فإن الإدارة العامة لرعاية الأيتام تقوم بما يلي:

الإدارة العامة لرعاية الأيتام إلى العمل إلى وضع السياسات العامة لرعاية الأطفال الأيتام ومن في حكمهم والفئات الاجتماعية ذات الظروف الخاصة من مجهولي الأبوين وشمولهم بالرعاية والتربية والإصلاح وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة بأساليب علمية حديث من خلال الدور والمؤسسات الإيوائية، أو متابعة رعايتهم داخل الأسر الحاضنة أو الصديقة ، وتقدم خدماتها عبر إدارتين فنية متخصصة هي إدارة شؤون كفالة الأيتام ، وإدارة الرعاية الإيوائية.

الإدارات المرتبطة بالإدارة العامة لرعاية الأيتام:

إدارة شئون كفالة الأيتام:

تنهض إدارة شؤون كفالة الأيتام على الإيمان والاقتناع الراسخ بأن جو الأسرة الطبيعية هو المجال الملائم لرعاية الطفل اليتيم أو الطفلة اليتيمة من النواحي الاجتماعية النفسية والعقلية، ونشأته النشأة السليمة، والنظر إلى الإلحاق بأحد الفروع الإيوائية على أنه آخر الحلول العملية وآخر مرحلة من مراحل

رعاية اليتيم عندما يثبت البحث الاجتماعي عدم توفر هذا الجو الأسري لرعاية الطفل أو الطفلة اليتيمة لدى أحد أقاربهم أو أي أسرة كافلة، كما تشرف هذه الإدارة على نظام الأسر الكافلة ونظام الأسرة الصديقة.

وتعنى إدارة شؤون كفالة الأيتام بدراسة طلبات الكفالة وفقاً للشروط والأنظمة الخاصة بذلك، وقد أنشئت بموجب قرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٩٥٨٢ في ١٤٢٢/٦/٢٢هـ برنامجا الأسر الكافلة والأسر الصديقة اللذان تشرف عليهما الإدارة:

برنامج الأسر الكافلة:

وهو قيام أسرة برعاية طفل يتيم من الأيتام التي تشرف عليهم الوزارة رعاية كاملة ودائمة تحقق له الأمان النفسي والإشباع العاطفي، وتكسبه العادات والقيم الاجتماعية المثلى، حيث يكون الطفل اليتيم فرداً من الأسرة وفق الضوابط الشرعية المنظمة لهذا الأمر.

برنامج الأسر الصديقة:

وهو برنامج يهدف إلى تعويض الأطفال الأيتام الذين لم تسنح الفرصة لاحتضانهم بأن يسلموا للأسر الراغبة في رعايتهم رعاية جزئية وفق نظام تقوم بموجبه إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بالارتباط بواحد أو أكثر من الأطفال الأيتام المقيمين في إحدى الدور الاجتماعية الإيوائية التابعة لوكالة الرعاية والتنمية الاجتماعية بهدف استضافته لديها خلال فترة محددة مثل فترة الإجازات (الأعياد أو نهاية الأسبوع أو الإجازة الصيفية) ثم يعاد الطفل بعد انتهاء الإجازة أو الفترة المحددة إلى الدار أو المؤسسة التي يقيم فيها.

الإشراف على عمل الجمعيات الخيرية:

تقوم عدد من الجمعيات الخيرية برعاية وإيواء عدد من الأيتام (من مجهولي الأبوين أو مجهولي الأب) وتقوم الإدارة بالإشراف عليها بصفتها جهة رعاية وتصرف لها إعانة شهرية لقاء هذه الرعاية حسب اللائحة الصادرة بشأن الأطفال المحتاجين للرعاية.

وفي عهد الخير والنماء عهد خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله – تبدلت النظرة إلى رعاية اليتيم من إلحاقه وتنشئته داخل الدور الاجتماعية الإيوائية إلى نظرة أخرى تقوم على منهج تبنته وكالة الشؤون الاجتماعية في رعاية الأيتام وهو منهج قائم على الاقتناع التام بأن الأصل في التربية المتوافقة مع الفطرة

السليمة أن ينشأ الطفل في كنف أسرة تحوطه بحنان الأم وعطف الأب ومحبة الأخوة والأخوات، وبهذه التنشئة تشبع احتياجات الطفل العاطفية ويتشرب قيم المجتمع وعاداته ويتعلم ثقافته، وأنه مهما بلغ مستوى الأداء داخل الدور الاجتماعية من رعاية واهتمام باليتيم إلا أن ذلك كله – من واقع الحال والخبرة العملية – لا يضاهي رعايته داخل أسرة طبيعية، لذا فقد تبنت الوكالة هذا المنهج العملي وتأكد تطبيقه في عهد خادم الحرمين الشريفين بالدعم المتواصل لتدعيم وإنجاح برنامج الرعاية البديلة والذي ينهض على عدم الاعتماد على الإيواء داخل الدور الاجتماعية، بل على تفعيل برامج الرعاية البديلة والتي تهدف إلى توفير الظروف المناسبة للأطفال الأيتام ومن في حكمهم للعيش في جو اجتماعي أسري سليم داخل أسر طبيعية لتنشئة هذا الغرس في مناخ يهيئ له النمو السليم المتوافق وليؤتي ثماره في المستقبل بإذن الله.

ومن أهم أهداف إدارة شؤون كفالة الأيتام استقبال طلبات الأسر الراغبة في كفالة هذه الفئة والراغبة في الأجر والثواب من الله التي لديها القدرة والكفاءة لرعاية الأطفال الأيتام وتعويضهم عن فقدهم لوالديهم، حيث الفرصة متاحة للأسر الكريمة التي ترغب في رعاية الأيتام. ويتم اختيار الأسر الكافلة والأسر الصديقة وفق معايير اجتماعية خاصة بحيث يتوفر لديهم المناخ الاجتماعي السليم وعناصر التنشئة الاجتماعية المرغوبة، وتبدي رغبة في القيام برعاية هؤلاء الأطفال ضمن أفراد الأسرة، وبذلك يعهد إليها رعاية وتربية فئات الأيتام ومن في حكمهم، ويخضع هؤلاء الأطفال للإشراف والمتابعة المستمرة من قبل فروع الوزارة، وتصرف إعانة مالية عن كل طفل لقاء رعايته يصل مبلغها إلى (٢٠٠٠) ريال شهرياً للأسرة التي تكفل طفل دون سن السادسة من العمر، ومبلغ وقدره (٣٠٠٠) ريال شهرياً للأسرة التي تكفل طفل فوق السادسة من العمر (لمن يتقدم بطلبها من الأسر الكافلة)، وفي نهاية مدة الكفالة تصرف للأسرة الكافلة مكافأة قدرها (٢٠,٠٠٠) ريال عن كل طفل أو طفلة انتهت فترة كفالته حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٣هـ بشأن زيادة المخصصات المقدمة للأيتام ومن ضمنها الإعانة الشهرية للأسر الكافلة ومكافأة نهاية الكفالة.

ولقد تبين أن الأسر الكافلة قد ضاهت في رعايتها للأيتام دور الحضانة الاجتماعية، ذلك أن الجو الأسري الذي توفره للأطفال قد لا يتوفر لهم في دور الحضانة الاجتماعية خاصة بين عدد كبير من الأطفال مختلفي الطباع والأمزجة والسلوك.

والجدير بالذكر أن هناك المئات من الأسر الكريمة التي تتولى احتضان الأطفال من هذه الفئات ابتغاء الأجر والثواب من الله دون مقابل مادي. وفضلاً عن ذلك كله فإن الجو الأسري يوفر عنصر الحنان في الأسرة وشعور الطفل أنه أحد أفراد الأسرة أو أبنائها، ويؤكد ذلك وجود حالات ظل فيها الطفل يعيش مع الأسرة الكافلة حتى بعد البلوغ شاعراً بالسعادة والاستقرار والطمأنينة إلى مستقبله، كما أن كثيراً من الحالات التي تميزت بالتفوق والنجاح والتخرج من الجامعات والحصول على شهادات عليا يرجع الفضل في ذلك – بعد توفيق الله سبحانه – إلى جهود الأسرة الكافلة التي قامت برعاية هذا اليتيم وفق ما يرضي الله سبحانه وتعالى، ونسأل الله لهم ألا يحرمهم الثواب والأجر.

إدارة الرعاية الإيوائية: تعمل إدارة الرعاية الإيوائية على تهيئة الاستقرار الأسري السليم للأطفال المشمولين بالرعاية الإيوائية داخل دور الحضانة ودور التربية الاجتماعية ومؤسسات التربية النموذجية، وإعداد التقارير الإحصائية والفنية والإدارية حول برامج رعاية الطفولة، وتشرف على دور الحضانة الاجتماعية ودور التربية الاجتماعية للبنين والبنات ومؤسسات التربية النموذجية.

دور الحضانة الاجتماعية: وتعد أولى مراحل رعاية الأيتام، ودور الحضانة الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تابعة لوكالة الشؤون الاجتماعية، وتهدف إلى تقديم الرعاية الشاملة للأطفال الصغار من الأيتام ومن ذوي الظروف الخاصة مجهولي الأبوين ومن في حكمهم ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي.

وقد هُيئت دور الحضانة الاجتماعية لتوفير المناخ الاجتماعي والنفسي المناسب للأطفال من سن الميلاد حتى تمام السادسة من العمر، إضافة إلى الإيواء الكامل بما يعوض الطفل قدر الإمكان عن غياب الأسرة الطبيعية، حيث يجد الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والتعليمية والترويحية المناسبة لمثل هذه المرحلة من العمر، وتشرف على هذه الدور إدارة الرعاية الإيوائية إحدى إدارات الإدارة العامة لرعاية الأيتام.

شروط القبول بدور الحضانة الاجتماعية:

١) لا يقبل في دار الحضانة إلا الأطفال السعوديون الذين لا تتوفر لهم رعاية أسرهم أو أسر بديلة مناسبة.

٢) أن يكون ضمن حالات ذوي الظروف الخاصة من الأيتام أو مجهولي الأبوين ومن في حكمهم، أو من حالات تعاني التفكك الأسري أو وفاة من له حق حضانة الطفل أو إصابته بمرض عقلي أو عصبي أو جسمي مستعصٍ.
٣) أن يكون عمره أقل من سبع سنوات.
٤) أن يكون خالياً من الأمراض المعدية.
٥) موافقة من يتولى رعاية الطفل خطياً على إلحاقه بدار الحضانة بعد ثبوت عجزه عن رعايته.

أوجه الرعاية المناسبة التي تقدمها دور الحضانة الاجتماعية:

أولاً- الرعاية الشاملة داخل الدار وتشمل:

- إيواء الطفل اليتيم والعناية به.
- تقديم الغذاء بحسب المعايير الصحية وتحت إشراف طبي.
- المتابعة الصحية الدورية على الأطفال والكشف الطبي الوقائي.
- المحافظة على نظافة الطفل في بدنه وملابسه.
- كسوة الطفل بما يتناسب مع سنه وجنسه بحسب المواصفات التي يعدها المختصون.
- توفير المحيط الاجتماعي المناسب والذي يسد بقدر المستطاع النقص الحاصل نتيجة لغياب الأسرة الطبيعية للأطفال.
- غرس بذور القيم والتنشئة الإسلامية في الصغار بحسب ما تسمح به سنهم، وتبعاً لتوصيات خبراء التربية.
- توفير فرص التعليم التمهيدي للأطفال بحسب ما تسمح به استعداداتهم وأعمارهم لتعويدهم على الاعتماد على النفس وإتاحة الفرصة لهم لاكتشاف وتمييز الصفات الشخصية للآخرين.
- إلحاق مجموعة من الأطفال برياض خارجية لتحقيق فرصة الاختلاط بغيرهم من الأطفال لتنمية مداركهم وقدراتهم.
- إلحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية بعد سن السادسة، وتقديم كل الوسائل الممكنة ليحققوا مستوى جيداً خلال دراستهم.
- ادخار مبلغ من المال منذ إيداع الطفل كمكافأة شهرية في حسابه الخاص حتى طي قيده من الدار.
- الرعاية النفسية للطفل وتتضمن إجراء الاختبارات النفسية وجلسات النطق حسب نوعية الحالة.

- تقديم البرامج التربوية والترفيهية والثقافية للأطفال وإتاحة الفرصة لهم بممارستها بشكل فردي وجماعي تحت إشراف الحاضنات.

ثانياً- البرامج والأنشطة الداخلية:

تحرص دور الحضانة في مجال النشاط الداخلي على تنمية ما لدى الطفل من خبرات وإكسابه المهارات الاجتماعية والثقافية وغيرها من خلال الأنشطة التي تقوم بتنفيذها للأطفال داخل الدار تحت إشراف الجهازين الإداري والفني بالدار، وتشتمل البرامج والأنشطة الداخلية على ما يلي:

- اللعب بالألعاب البسيطة بإشراف الحاضنة.
- اللعب في حديقة الدار خلال فترتين في اليوم.
- ممارسة النشاط الرياضي لتنمية القدرات الجسمية.
- ممارسة نشاط تعليمي تربوي للأطفال من سنتين إلى أربع سنوات بإشراف أخصائية اجتماعية.
- مشاركة الأطفال في نشاط المطبخ لمعرفة مسميات العناصر الغذائية الطبيعية.
- تنمية النشاط الثقافي بعمل المسابقات الثقافية والتعليمية.
- عرض نشاط مسرح العرائس.
- ممارسة نشاط اللعب الشعبي والموروث لتعريف الطفل بمسميات الألعاب الشعبية القديمة.
- ممارسة أنشطة زراعية وتوفير جو من التنافس بين الأطفال.
- تنفيذ نشاط ترفيهي من إعداد الحاضنات وإشراف الأخصائية الاجتماعية للأطفال.
- إعداد وتنظيم صالة خاصة للأطفال الرضع لتنمية قدراتهم البسيطة تحتوي على ألعاب هادفة وبسيطة.
- إلحاق الأطفال من سن ٤ – ٦ سنوات بالروضة الداخلية بالدار تحت إشراف مشرفة الروضة والمعلمات.

ثالثاً- البرامج والأنشطة الخارجية:

تعتمد على نشاط متنوع يتم تنفيذه في أوقات معينة والهدف منه دمج الأطفال بالمجتمع الخارجي ويشمل ما يلي:

- زيارة المراكز الترفيهية والتجارية، والأسواق الشعبية والمعارض التجارية والفنية والثقافية، وكذا المرافق العامة والمعالم الحضارية، والذهاب إلى المزارع وتنظيم الرحلات الترفيهية الخلوية الهادفة.

- حضور بعض المناسبات الاجتماعية كحفلات الزواج.
- المشاركة في حفلات الدور الاجتماعية وحفلات المستشفيات الترفيهية.
- المشاركة في بعض المعسكرات الداخلية والخارجية التي تنفذها إحدى الدور الاجتماعية التابعة لوكالة الشؤون الاجتماعية وتحت إشرافها.
- تنظيم زيارات الأطفال فوق سن السادسة إلى دار التربية الاجتماعية للبنين في نهاية كل أسبوع كإجراء تمهيدي لانتقالهم لقسم الأشبال في الدار.

دُور التربية الاجتماعية للبنين والبنات:

تهدف دور التربية الاجتماعية إلى إيواء الأطفال -من الجنسين- الأيتام ومجهولي الأبوين ومن في حكمهم، وتهيئة المناخ المناسب لتكون الدار بمثابة عائل مؤتمن بديل عن الأسرة الطبيعية، وتقديم الرعاية المتكاملة لهؤلاء الأطفال لنموهم نمواً سليماً وتكيفهم مع أنفسهم ومع مجتمعهم عن طريق دور التربية الاجتماعية للبنين ودور التربية الاجتماعية للبنات، وتستقبل هذه الدور الأيتام ومن في حكمهم الذين بلغوا السادسة من العمر، وقد هُيئت لإيوائهم ورعايتهم وتربيتهم بحيث تكون أقرب ما يمكن إلى بيت الأسرة الطبيعي، ويستمر الطلاب بدور التربية الاجتماعية للبنين حتى الثانية عشرة من العمر ومن ثم تستقبلهم مؤسسات التربية النموذجية بعد هذا السن حتى الانتهاء من دراستهم بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم، أو إلحاقهم بعمل مناسب، أو تهيئتهم للإقامة في المجتمع الخارجي، بينما تبقى الطالبات في دور التربية الاجتماعية للبنات إلى أن يتم إعدادهن ليصبحن ربات بيوت قادرات على تهيئة حياة أسرية كريمة.

هذا ويصرف لكل طالب وطالبة بدور التربية الاجتماعية حسب مراحلهم الدراسية، فالطالب والطالبة في المرحلة الابتدائية تكون مكافآتهم الشهرية (٥٠٠) ريال، وطلاب وطالبات المرحلة المتوسطة في دور التربية أو المؤسسة النموذجية تكون مكافآتهم الشهرية (٧٠٠) ريال. أما طلاب وطالبات المرحلة الثانوية في دور التربية أو المؤسسة النموذجية تكون مكافآتهم الشهرية (٩٠٠) ريال. أما طلاب المرحلة الجامعية تكون مكافآتهم الشهرية (١٢٠٠) ريال.

الفئات التي تقبلها دور التربية الاجتماعية:

تقبل دور التربية الاجتماعية الفئات التالية: يتيم أو يتيمة الوالدين أو أحدهما، مجهولي الأبوين، الأطفال من ذوي الأسر المتصدعة.

شروط الالتحاق بدور التربية الاجتماعية للبنين والبنات:

- أن يكون المطلوب إلحاقه أو إلحاقها بالدار أحد الفئات السابقة.

- أن لا يقل سن الطفل أو الطفلة وقت تقديم طلب الالتحاق عن ست سنوات ولا يزيد على اثنتي عشرة سنة بالنسبة للطلاب فقط.
- أن لا تكون له أسرة من أقربائه يمكنها أن تتولى رعايته.
- أن تكون الظروف المعيشية المحيطة به تهدد بانحرافه إذا استمر فيها.
- أن يثبت البحث الاجتماعي انطباق الشروط وأحقيته في دخول الدار.
- أن يكون سليماً من الأمراض المعدية والإعاقات والأمراض النفسية.
- يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية حق الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط القبول عند الضرورة وفي حالات استثنائية خاصة (اليتم – السن – الجنسية).

مؤسسات التربية النموذجية:

تعد مؤسسات التربية النموذجية في المملكة العربية السعودية المرحلة التالية لرعاية الأيتام الذكور الذين يتخرجون في دور التربية الاجتماعية بعد حصولهم على الشهادة الابتدائية، وهؤلاء الأيتام هم عادة من الطلبة الممتازين المتفوقين في الدراسة النظرية، وتهدف مؤسسات التربية النموذجية من إيوائهم واحتضانهم إلى توفير فرص الرعاية والتعليم المتوسط والثانوي لهم فيما بعد.

شروط الالتحاق بمؤسسات التربية النموذجية: يشترط لقبول الطالب في مؤسسة التربية النموذجية الشروط التالية:

- أن يكون يتيم الوالدين أو أحدهما.
- أن تقدم دار التربية الاجتماعية التي كان ملتحقاً بها تقريراً يوضح الظروف المعيشية القائمة للطالب التي تستدعي إلحاقه بمؤسسة التربية النموذجية، مع موافاة هذه المؤسسة بكامل ملف الطالب الخاص بدار التربية الاجتماعية.
- أن تتوفر في الطالب الشروط التي تشترطها وزارة المعارف لقبول الطلبة للتعليم المتوسط من حيث السن ومجموع الدرجات في الشهادة الابتدائية.
- أن يكون الطالب راغباً في الالتحاق بالتعليم المتوسط، أو المعاهد الفنية أو المهنية.
- أن يثبت الفحص الطبي سلامته من الأمراض التي تعوق استفادته من إيوائه ورعايته بمؤسسة التربية النموذجية.
- أن يكون أثناء الدراسة الابتدائية مثالاً للجد والاجتهاد ومتفوقاً في الدراسة، وحسن السيرة والسلوك خلال إقامته السابقة في دار التربية الاجتماعية.

أوجه الرعاية الاجتماعية والأنشطة في مؤسسات التربية النموذجية:

تعتمد مؤسسات التربية النموذجية على التخطيط لبرامج الرعاية والأنشطة المختلفة، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها من قبل لجنة فنية تشكل لهذا الغرض، حيث يتم التنسيق بين الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية وشغل أوقات الفراغ بالهوايات المفيدة وتنظيم أوقات استذكار الدروس وغير ذلك، ويقوم القسم الاجتماعي بالمؤسسة بالإشراف على جميع الأنشطة والبرامج داخل المؤسسة وخارجها.

تزويج الأيتام:

تأل الحكومة الرشيدة جهداً بقيادة وتوجيهات دائمة من لدن خادم الحرمين الشريفين – أمده الله بفيض من حوله وقوته – في دعمها لما يحقق الرعاية الكريمة للأيتام ومن في حكمهم امتثالاً لقول الله عز وجل ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ الضحى (٩).

وتتواصل جهود وكالة الرعاية والتنمية الاجتماعية في رعاية الأيتام مسترشدة في ذلك بتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة ثم توجيهات ولاة الأمر – وفقهم الله – في هذا البلد الكريم، حيث لا تقف جهودها على الرعاية الإيوائية فقط أو تسليم الطفل أو الطفلة إلى أسرة كريمة سواء كانت حاضنة أم صديقة، بل تحيط رعايتها لهم بكافة جوانب حياتهم، ولعل من شواهد ذلك هو تقديم كافة أوجه الرعاية للأيتام من الجنسين منذ الولادة وحتى المرحلة التي تمكن اليتيم من الاعتماد على نفسه بعد تأكد الوكالة من ذلك.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى ما سبق ذكره من أن الدولة –أيدها الله– قد أنشأت دوراً خاصة لرعاية الفتيات اليتيمات تمكث الفتاة فيها من سن السادسة حتى سن الزواج، حيث خصص لهن في تلك الدور برامج تدريبية تنفعهن بعد تخرجهن في هذه الدور.

واتساقاً مع توجه الوكالة في امتداد رعاية هؤلاء الفتيات ومن خلال وعيها وإدراكها الاجتماعي والنفسي بأن المآل الصحيح للفتاة اليتيمة بعد تخرجها وبلوغها سن الزواج هو زواجها واستقرارها في بيت الزوجية وفي كنف زوج رحيم يعي مسؤولية رعاية هذه الفتاة ويكرمها، وأن هذا المآل هو ما يدعو إليه الشرع المطهر الذي يرغب بالزواج ويدعو له، تحصيناً للشباب والشابات من الميل إلى مواطن الزلل. لذا فقد أولت الحكومة الرشيدة في عهد الخير والنماء هذا الأمر عنايتها وجندت له السبل الداعمة للنهوض به وتمكينه على أوسع نطاق،

وأوكلت لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ممثلة بوكالتها للشؤون الاجتماعية إتمام هذا الأمر وفق الضوابط الشرعية والأعراف المرعية في المجتمع، ودعم الأسباب التي تكفل بإذن الله نجاح الزواج وديمومته وحل المشكلات التي تكون سبباً في تقويض بيت الزوجية.

ونظراً لأن الوزارة هي الولي الشرعي البديل للفتيات اليتيمات ومن في حكمهن، فإن موضوع تربية وتزويج الفتيات من أهم الأعمال التي تقوم بها الوكالة، حيث وضعت الشروط والضوابط للمتقدم بطلب الزواج، إذ تتم مقابلة طالب الزواج من قبل مختصين لتحري كفاءته وقدرته على الزواج، ويتم ذلك من خلال تعبئة الاستمارات الخاصة بالزواج والتي تشتمل على قسمين، قسم خاص بالمتقدم للزواج وتشمل جميع البيانات الضرورية عنه، إضافة إلى إرفاق مستندات صحية واجتماعية عنه أيضاً، والقسم الآخر من الاستمارة يشمل البيانات الضرورية عن الفتاة وجهة رعايتها ومستندات أخرى عن رغبة الفتاة في دخول الحياة الزوجية وقبول المتقدم لها

ويعد ذلك التوجه تكملة للجهود المبذولة لرعاية الفتيات اليتيمات ومن في حكمهن، والتي تهدف إلى تعليمهن وتربيتهن وتهيئتهن ليصبحن ربات بيوت قادرات على تحقيق حياة أسرية كريمة، وتقدم الدولة هدية مناسبة لكل فتاة عند زواجها، غالباً ما تكون بحاجة إليها في هذه الفترة الانتقالية من حياة الدراسة والرعاية داخل الدور الاجتماعية إلى حياة الزواج وتكوين الأسرة.

وقد بدأ البرنامج خدماته بتقديم هذه الإعانة من أول السنة المالية ١٣٩٥/١٣٩٦هـ، فتدرجت الإعانة المنصرفة لكل فتاة من (٥٠٠٠ ريال) في عام ١٣٩٥/١٣٩٦ إلى (١٠٠٠٠ ريال) في عام ١٣٩٨هـ، ثم إلى (٢٠٠٠٠ ريال) في عام ١٤٠١ هـ، وقد بلغ العدد التراكمي للفتيات المستفيدات خلال الفترة ١٤٠٢- ١٤٢٢هـ (١٠٧٠ فتاة)، وبلغ مجموع الإعانات التي صرفت لهن خلال نفس الفترة (١٢,٢٣٠,٠٠٠ ريال).

وقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠٥) وتاريخ ١٤١٩/٥/٩هـ بالموافقة على شمول طلاب دور التربية الاجتماعية من الأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة بإعانة الزواج المقررة لفتيات دور التربية التي سبق أن صدر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٢هـ.

وفي تاريخ ١٤٢٧/٩/٢٣هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) بزيادة المخصصات المقدمة للأيتام وشملت إعانة الزواج لتصل إلى مبلغ (٦٠,٠٠٠) ريال واعتمد الصرف من تاريخ ١٤٢٨/١/١هـ.

ويقوم بالإشراف على متابعة هذه العملية أشخاص موثوق بهم للتحقق من توفر أسباب التكافؤ بين زوجي المستقبل وتهيئة السبل لبناء أسرة تكون نواة صالحة في المجتمع.

هذا وتستقبل إدارة شؤون كفالة الأيتام طلبات الأخوة الكرام الراغبين بالزواج من الفتيات اليتيمات الملحقات بالدور والمؤسسات الاجتماعية، كما يمكن التقديم على أي فرع من فروع الوزارة، **كما** امتدت يد الخير والعطاء في هذا العهد الزاهر لتبارك الزواج وتقيه من المشاكل التي قد تطرأ في الأسرة بعد الزواج والتي قد تنشأ بين الزوجين، وتحرص الحرص كله على ديمومته، إذ من الأمور المسلم بها أن نشوء تلك الخلافات أمر وارد لا مناص منه في بعض الزيجات مهما بلغت إجراءات الحيطة وتوفر أسباب التكافؤ، فقد قامت الوكالة بتشكيل لجنة باسم لجنة إصلاح ذات البين ومهمتها سرعة معالجة المشكلات التي تحدث للفتيات اللاتي ترعاهن الوكالة وإيجاد الحلول المناسبة قبل تطور المشكلة ودخول أطراف خارجية ومحاولة التوفيق بين الزوجين اللذين قد يكدر حياتهما بعض المشاكل.

واقع رعاية الأيتام بفلسطين:

من أهم الخدمات المقدمة للأطفال الأيتام بفلسطين ما يلي:

١- مسكن الأبناء: حيث تقدم بعض الجمعيات وعلى رأسها معهد الأمل للأيتام بغزة السكن الدائم والطعام والملابس والكتب وباقي لوازم الحياة التي يتمتع بها كل طفل في بيته وفي أحضان والديه.

٢- الرعاية النهارية الشاملة: حيث تقدم الجمعيات المخصصة لرعاية الأيتام مجموعة كبيرة من الرعاية النهارية أهمها:

رفع شعار "تغذية البطون والعقول" حيث تقوم الجمعيات وغيرها بتوفير كفيل لليتيم ليسهم في سد احتياجاته المادية، هذا من جانب، ومن جانب آخر تقديم وجبات طعام للأيتام عبر بنك الطعام الذي تم افتتاحه في مارس ٢٠٠٩ ليعد أول بنك للطعام يقدم وجبات للأطفال الأيتام والأسر الفقيرة، أما إشباع العقول فيتمثل في الدعم والتأهيل النفسي نتيجة الظروف القاسية التي يمر بها الطفل اليتيم وقامت

الجمعيات بإخضاع العاملين بها لدورات تدريبية لإتقان فن التعامل مع الأيتام، والرعاية التعليمية للطفل اليتيم من حيث تقديم التدريب والتعليم المستمر من خلال إلحاقه بالمدارس بمختلف مراحلها التعليمية ومتابعته في المدارس، والترفيه الهادف كالرحلات وإقامة الدورات الثقافية والتربوية والشرعية، والتربية الرياضية حيث تعمل المؤسسات على توفير العديد من البرامج الرياضية لبناء الجسم السليم بالإضافة إلى إنشاء فرق رياضية في العديد من المجالات بهدف دمج الأيتام في المجتمع وزرع الثقة في نفوسهم، والتربية الصحية عن طريق توفير الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية للأيتام وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة ووزارة الشئون الاجتماعية والمستشفيات العامة والخاصة.(علوان، ٢٠٠٨، ص١٣).

واقع رعاية الأيتام في مصر من خلال الجمعيات الأهلية:

الجمعيات الأهلية المصرية مرت بمجموعة من المراحل التطورية لكل مرحلة سمات وخصائص معينة يعبر عنها التسمية التي تطلق عليها، ويمكن تناول تلك المراحل بالتوضيح تباعاً فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة البدء (١٨٢١م-١٩١٩م)

وهذه المرحلة شهدت بداية تكوين الجمعيات الأهلية. فلقد أنشأت أول جمعية أهلية في مصر عام ١٨٢١م تحت مسمى الجمعية الخيرية اليونانية بالإسكندرية، ومما يلفت النظر أنه صدر مرسوم ملكي يوناني بإنشائها (الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة، ١٩٨٣، ص١٦) بالإضافة إلى إنشاء الجمعية اليونانية بالقاهرة عام ١٨٥٦، ثم أنشئت جمعية المعارف عام ١٨٦٨- وهى جمعية تعنى بالتأليف والطباعة والنشر – وأعقب ذلك إنشاء الجمعية الجغرافية عام ١٨٧٥للعناية بالأبحاث الجغرافية والعلمية وتدوينها ونشرها، وكذلك الجمعية الخيرية الإسلامية الأولى عام ١٨٧٨، ثم جمعية المساعي الخيرية القبطية عام ١٨٨١م (قنديل، ونفيسة، ١٩٩٦، ص٢٤).

هذا فضلا عن إنشاء الجامعة المصرية عام ١٩٠٨ كتعبير عن الروح الطوعية الهادفة إلى خدمة المجتمع، ويعزز ذلك كون هذه الجامعة اعتمدت في بداية عملها على التبرعات الخاصة، واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٢٥م حيث تم تحويلها إلى جامعة حكومية (أحمد، ١٩٩٤، ص٣٠).

وقد شهدت هذه المرحلة كذلك إنشاء أول جمعية نسائية الطابع وهى جمعية المرآة الجديدة التي تأسست عام ١٩٠٩. (قنديل، ١٩٩٨، ص٣)

المرحلة الثانية: مرحلة الانتشار (١٩١٩م-١٩٣٩م)

وإطلاق مسمى الانتشار على هذه المرحلة يعود في الأساس إلى زيادة عدد الجمعيات الأهلية زيادة كبيرة في هذه المرحلة بالمقارنة بالمرحلة السابقة، ولعل ذلك يرجع إلى ما أحدثته ثورة ١٩١٩م من دفع وشحذ للحس الوطني وتأكيد المواطنة، وأهمية العمل الطوعي في مواجهة غياب دور الدولة عن تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمواطنين، ومن المؤشرات المهمة الدالة على رغبة المهتمين بالرعاية الاجتماعية في تحويلها من عمل طوعي ربما يفتقر إلى العلمية إلى عمل مهني علمي يتصدى له الأخصائيون الاجتماعيون من خلال إنشاء مدرستين للخدمة الاجتماعية، الأولى عام ١٩٣٦م والثانية بمدينة القاهرة عام ١٩٣٧م.

ومن الملامح الرئيسية لهذه المرحلة أيضا قيام الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية والتي أنشئت عام ١٩٣٧م بتصميم تجربة لإصلاح القرية المصرية عام ١٩٣٩م وبدأت هذه التجربة في قريتين هما قرية المنايل قليوبية، وقرية شطانوف منوفية. وقد أسفرت هذه التجربة عن تحقيق نموذج للإصلاح الاجتماعي للقرية المصرية (صادق، ١٩٧٤)

المرحلة الثالثة: مرحلة الإشراف والتوجيه (١٩٣٩-١٩٥٢)

يعد إطلاق اصطلاح "الإشراف والتوجيه" على هذه المرحلة تعبيراً عن السمة المميزة لها، حيث قامت الدولة ممثلة في وزارة الشئون الاجتماعية والتي تم إنشاؤها في عام ١٩٣٩م بمهمة الإشراف والتوجيه للقطاع الأهلي وذلك من خلال إصدار تشريعات يناط بها تنظيم عملية الإشراف والتوجيه، ومن أبرز القوانين التي صدرت في هذه المرحلة القانون ٤٩ لسنة ١٩٤٥م بقصد تنظيم العلاقة بين الحكومة والجمعيات، ولتنظيم عمل الجمعيات الأهلية، ويعد ظهور هذا القانون في هذا التاريخ نتاجاً لخبرة وزارة الشئون السابقة، ومن خلال القرارات التي أصدرتها لتنظيم عمل الهيئات الأهلية وتمويلها، وأسلوب إداراتها.

وكان أهم ما تضمنه القانون ما يلي: (صادق، ٢٠٠٣، ص٤٨)

١- ضرورة تسجيل الجمعيات الأهلية بوزارة الشئون الاجتماعية.
٢- يعطي للوزارة حق التفتيش على الجمعيات.
٣- حل الجمعيات عن طريق المحكمة إذا لم تحقق مستويات مقبولة من الخدمة أو إذا قامت بعمل يتعارض مع أمن الدولة.
٤- الترخيص للجمعيات بجمع التبرعات بعد أخذ الموافقة من الجهة المختصة.

المرحلة الرابعة: مرحلة التنظيم والتنسيق (١٩٥٢-١٩٦٠)

إن إطلاق مسمى التنظيم والتنسيق على هذا المرحلة يحمل في طياته تأكيداً على أن الدولة قد عنيت في هذه المرحلة بتنظيم العمل الاجتماعي الأهلي من خلال إنشاء العديد من الأجهزة التنسيقية، والناظر إلى أحوال مصر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في هذه المرحلة يجدها ازدادت سوء ولا أدل على ذلك من مظاهرات ٢٦ يناير ١٩٥٢م، والتي صاحبت حريق القاهرة، والتي تدل دلالة واضحة على مدى السخط الذي ساد في البلاد، بيد أنه لم تمض بضعة شهور حتى قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بأهدافها المعروفة والتي تستهدف رفع مستوى معيشة أهالي المجتمع والتوسع في التعليم، ونشر الوعي السياسي كركيزة لها في تحقيق أهدافها.

وقد شهدت هذه المرحلة اهتماما من الدولة بمشروعات تنظيم المجتمع الريفي من خلال إنشاء الوحدات المجمعة في عام ١٩٥٤م كتنظيم ينطوي على تجميع كافة الخدمات الاجتماعية المقدمة للقرية أو مجموعة من القرى في مكان واحد، ومن أبرز ما شهدته هذه المرحلة كذلك إنشاء العديد من أجهزة العمل بين المنظمات – الأجهزة التنسيقية – فقد تم إنشاء مجلس لتنسيق الخدمات بمدينة القاهرة في حي الخليفة عام ١٩٥٣م على يد جماعة الرواد.

هذا وقد قامت وزارة الشئون الاجتماعية بتعميم تلك المجالس بالقاهرة والإسكندرية حيث تم تكوين ١٤ مجلساً بالقاهرة في المدة من ١٩٥٤-١٩٥٦، بجانب مجلس بالإسكندرية سميت بمجالس الاتحادات. وهذه المجالس تعد أجهزة تنظيم مجتمع جغرافي. وبجانب هذه الأجهزة الجغرافية تم إنشاء أجهزة تعمل على المستوى الوظيفي منها: الاتحاد العام لرعاية الأحداث عام ١٩٥٤م، والمجلس الأعلى للجمعية العامة لمكافحة الدرن عام ١٩٥٣م، واتحاد هيئات رعاية ذوي العاهات بمدينة القاهرة عام ١٩٥٥م، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث والمجلس الأعلى لنظم الأسرة (صادق، ٢٠٠٣، ص٥٦).

المرحلة الخامسة: مرحلة التخطيط الاشتراكي (١٩٦٠-١٩٧٤)

وإطلاق اصطلاح " التخطيط الاشتراكي على هذه المرحلة يعود إلى أن الدولة بدأت تأخذ بالتخطيط الشامل لأول مرة في تاريخ مصر الحديث، وقد أسفر ذلك عن وضع أول خطة خمسيه للتنمية الاجتماعية الاقتصادية، ومع بداية التحول نحو الاشتراكية، وصدور ميثاق العمل الوطني– كدليل وإطار عام لعمل المجتمع

لتحقيق الأهداف المتوخاة- قامت وزارة الشئون الاجتماعية بإصدار القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤م ليتلافى كثيراً من الثغرات الموجودة في القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦م، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد ميزتين أساسيتين هما:

١- اعتبار العمل الاجتماعي الشعبي في مجالات الرعاية الاجتماعية جزء لا يتجزأ من العمل الوطني يتم وفقا للسياسة العامة للدولة، ويلتزم بفلسفتها ومبادئها واتجاهاتها.

٢- الالتزام بمنهج التخطيط العلمي، وإنشاء الأجهزة المختلفة ليناط بها تحقيق ذلك وهي الاتحادات الإقليمية، والاتحادات النوعية، والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة، فضلا عن الجمعيات المركزية.

هذا وقد اهتم القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤م بالآتي:

(أ) دعم الجمعيات الأهلية وتوفير ضمانات قانونية لها.

(ب) توثيق علاقة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالمجالس المحلية.

(ج) تدعيم موارد الجمعيات عن طريق الإعانات.

(د) تركيز جهود الجمعيات على الخدمات التي تحتاجها البيئة.

(ه) جعل اشتراك الجمعيات في الاتحاد الإقليمي جبراً لإمكان تنسيق الخدمات ورفع مستواها.

هذا ولا يمكن التغاضي عما قامت به وزارة الشئون الاجتماعية منذ عام ١٩٦٧ بتشجيعها على إنشاء اللجان الشعبية للتنمية والتي بدأت في الريف ثم انتشرت في بعض الأحيان في الأحياء الشعبية في المدن المصرية، وربما تكون أهم ملامح هذه المرحلة هو اتجاه الدولة صوب الإيديولوجية الاشتراكية، ومن ثم التخطيط الاشتراكي، فضلا عن صدور القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذي انطوى على تكوين اتحادات جغرافية ووظيفية على مستويات المجتمع المختلفة.

المرحلة الحالية: مرحلة الانفتاح الاقتصادي والتحول إلى نظام السوق من ١٩٧٤م(فؤاد، وآخرون، ٢٠٠٤، ص١٤٩).

إن إطلاق اصطلاح الانفتاح الاقتصادي والتحول إلى نظام السوق يعبر أصدق تعبير عن التحولات التي طرأت على هذه المرحلة واتجاه الدولة إلى الانفتاح الاقتصادي كمرحلة للدخول في النظام الرأسمالي كبديل للنظام الاشتراكي، وما استتبع ذلك من خصخصة في المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي.

هذا وقد بدأت هذه المرحلة مع صدور ورقة أكتوبر عام ١٩٧٤ والتي وضعت الملامح والرؤى المستقبلية للمجتمع المصري خلال السنوات التالية، كما بشرت فيها الدولة بانتهاء نظام الحزب الواحد، وبتكوين المنابر السياسية، والتي تحولت فيما بعد إلى نظام الأحزاب السياسية، كما تحولت الدولة إلى نظام الاقتصاد الحر، كما شهدت هذه المرحلة تغيرات جذرية في كافة جوانب المجتمع.

وفى إطار هذه المرحلة تمت مراجعة القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ نظراً لوجود اعتراضات كثيرة عليه، وانه لا يحقق الإطار الملائم لانطلاق المنظمات الأهلية في تأدية رسالتها، وقد أسفرت المراجعة على بلورة قانون جديد، هو القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ لسنة والذي امتاز بالاستجابة لرؤى العاملين والمهتمين بالقطاع الأهلي، إلا أن المحكمة الدستورية قضت بعدم العمل بهذا القانون لعدم دستوريته، وأخيراً تم صدور القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م والذي وإن كان يحمل في طياته بعض الجوانب الإيجابية إلا أنه في ذات الوقت جاء مخيباً لآمال العديد من قيادات العمل الاجتماعي الأهلي لعدم استجابته لرغباتهم.

ويمكن القول إن الرصد والتحليل السابق يعكس عملية الصراع والتفاوض بين الدولة والمنظمات الأهلية، ولا يزال هناك العديد من الإشكاليات، والقضايا قيد البحث ولم تحسم بعد على المستويين الفكري والعملي مثل: دور المجتمع المدني واستقلاله عن دور الدولة، والمناخ الديمقراطي، التعامل مع المتغيرات الاجتماعية والدولية، وكلها أمور تحتاج إلى مزيد من البحث النظري، والتحرك العملي. ومثل هذه الدراسات ولاسيما التي تتصل بالعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هي خبرة ودليل على وضع الحياة السياسية المصرية تستدعى القياس والتحليل والبناء عليها.

ووفقا لنظام الرعاية البديلة فقد نص القانون المصري في هذا الباب على ما يلي (قانون أحكام الطفل المصري، ٢٠١٣م:

مادة (٤٦): يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين تجاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشئوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به.

مادة (٤٧): يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشر عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- رعاية الأطفال اجتماعيا وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الأجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.
٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للانحراف.
٣- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية اكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.
٤- معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.
٥- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال.
٦- تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل.

مادة (٤٨): قصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة، المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسر أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل، ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات.

مادة (٤٩): يكون للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهري من الوزارة المبينة في قانون الضمان الاجتماعي.

١- الأطفال الأيتام، أو مجهولو الأب أو الأبوين.
٢- أطفال الأم المعيلة، وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت.
٣- أطفال المحتجز قانوناً، أو المسجون، أو المسجونة المعيلة، والمحبوس أو المحبوسة المعيلة، لمدة لا تقل عن شهر.

واقع رعاية الأيتام في سوريا (الثغري، ٢٠٠٩):

أخذت المؤسسات الأهلية والحكومية المحلية على كاهلها مهمة الاعتناء بالميتم عبر إنشاء دور رعاية الأيتام التي أصبح منوطاً بها تربية اليتيم وتعليمه في آن واحد، ويبلغ عدد دور الأيتام ٣٢ دارا تنتشر في ١١ محافظة يتبع معظمها لجمعيات خيرية تعتمد في نفقاتها على تبرعات وهبات من المواطنين وعلى إعانات المؤسسات والهيئات العامة والخاصة.

ويعرف ماهر رزق مدير الخدمات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، اليتيم من الناحية القانونية بأنه كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وفقد أحد أبويه على الأقل بالإضافة إلى حالات أخرى يكون فيها الطفل مفتقدا لرعاية أحد الأبوين مع وجودهما على قيد الحياة ويسمى الطفل في هذه الحالة محروماً من الرعاية الأسرية.

ويشير رزق إلى أن دور الأيتام العاملة في البلاد تعود في معظمها للقطاع الأهلية وللجمعيات الخيرية والتي تعتمد في عملها على تبرعات ومساعدات المواطنين مع بعض الإعانات الحكومية عدا بضعة دور تابعة لوزارة الأوقاف مؤكداً قيام هذه الدور بدورها بشكل جيد لجهة الاعتناء باليتيم وبتربيته وصحته وتعليمه، ويقول رزق إن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تدعم التوجه نحو كفالة اليتيم ضمن أسرته بمفهومها الواسع من أعمام وأخوال وأجداد وغيرهم وتفضل هذا التوجه على وضع الطفل ضمن الميتم ما يؤدي إلى عزله عن أقرانه وبالتالي عزله فكريا ونفسيا عن المجتمع ومؤخراً بدأت دور الأيتام بالأخذ برعاية اليتيم ضمن أسرته مع تقديم المساعدات المادية للطرف المعيل حيث تؤوي الدار بضع عشرات من الأيتام ولكنها ترعى المئات ضمن أسرهم.

ويتحدث رزق عن شكل الدعم الذي تقدمه الوزارة لدور الأيتام والذي يتركز في تطوير القدرات الإدارية للقائمين على هذه الدور من خلال إقامة برامج تدريبية تشمل كل مفاصل العمل فيها من أخصائيين ومشرفين وأمهات بديلات، إضافة إلى دور الوزارة في التأكد من تطبيق دور الأيتام للنظام الداخلي الذي يحكم عملها ومطابقتها للمواصفات ولشروط الإقامة.

وتقول إيمان مصطفى مديرة دار الأمان لرعاية الأيتام الذكور والتابعة لوزارة الأوقاف إن كافة نفقات الدار مغطاة بالكامل من الوزارة والتي تمنح أهل اليتيم مبلغا ماليا شهريا غير أن الدعم الذي نتلقاه يسمح للدار بالتوسع في هذه

المساعدة حتى أصبحت تؤمن كل احتياجات الأطفال من غذاء متكامل ومراقبة صحية وكسوة ثياب ودواء وألعاب.

وتضيف إيمان أن الدار تقبل الأطفال من عمر ٦ سنوات لغاية عمر ١٣ سنة في حال وفاة الأب أو فقدانه أو عجزه عن العمل وبوسع الدار رعاية ١٨٠ طفلا ولكنها تضم الآن ١٥٠ طفلا يقيمون في الدار طيلة أيام العام الدراسي عدا يومي الخميس والجمعة اللذين يعودون فيهما إلى بيت ولي أمرهم أو الوصي عليهم.

ويحتوي برنامج الأطفال اليومي في دار الأمان إلى جانب الحصص الدراسية على المطالعة وممارسة الألعاب الرياضية والكمبيوتر والقيام برحلات وحضور مسرحيات للأطفال ومشاهدة البرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال.

وتقول ندى دياب مديرة جمعية المبرة النسائية لرعاية الأيتام إن الإعانات الرسمية التي تتلقاها الجمعية تصل إلى ٢٠٠ ألف ليرة سنوياً ويعتمد الدار بشكل رئيسي على التبرعات إلى جانب ريع ناد صيفي شتوي أقامته الدار لأبناء الموظفين والموظفات القاطنين في جوار الدار واستثمار ثلاثة طوابق من الدار مخصصة لسكن الطالبات الجامعيات.

وتوضح دياب أن الدار تستقبل الأطفال فاقدي الأب وتضع الأيتام فاقدي الأم في إطار برنامج كفالة اليتيم ضمن نطاق أسرته حيث تتولى الدار تعليمه وكافة شئونه عبر إعانة أسرته أما في حال انفصال الزوجين فإن الدار تأخذ قسطا ماليا من الأب لإيواء الأطفال لعدم التشجيع على الطلاق.

ويلقى الأطفال الأيتام في دار المبرة نوعين من الرعاية الأولى هي الإيواء إذ تؤوي الدار الأيتام الذكور منذ سن ٣ سنوات ولغاية ست سنوات، بينما تبقي الإناث في إطار الرعاية إلى نهاية المرحلة الثانوية، حيث تؤوي الدار٤٠ طفلاً يقطنون في أربع شقق تستوعب كل واحدة منها عشر أطفال مع موظفة دائمة في كل شقة تقوم مقام الأم وخصصت للفتيات اللواتي تجاوزن الخامسة عشر شقة خاصة ويتلقى الأطفال في هذه المرحلة تعليمهم خارج الدار في مدارس حكومية وتقدم لهم الدار الرعاية والغذاء والكساء مع دروس تقوية في مختلف المواد ولمختلف المراحل.

أما النوع الثاني من الرعاية فهو الرعاية الاجتماعية حيث تشرف الدار على الأيتام ضمن أسرهم لغاية سن الخامسة عشر عند الذكور بينما تمتد لدى الإناث إلى عمر الثامنة عشر عاما اللواتي يعاد تأهيلهن عبر تعليمهن حرفا ومهنا وتأمين وظائف لهن في مجال تخصصهن.

وتضم دار الأيتام التابعة لجمعية الإسعاف الخيري التعليمي بدمشق وهي الأقدم من نوعها في سورية ١٣٠ طفلا من الأيتام الذكور وفاقدي الرعاية الوالدية

يتلقون فيها التعليم والتربية من الصف الأول وحتى الصف السادس إضافة لتقديم إعانات مادية وعينية لهؤلاء الأطفال وأسرهم.

ويشير عبد القادر العبدلي مدير الجمعية إلى أن الدار تأسست عام ١٩٠٧ وشهد مقر الدار توسعات عديدة ويأمل العبدلي إكمال مشروع الجمعية وهو عبارة عن بناء جديد على أرض مساحتها خمسين دونما في أشرفية صحنايا ويستوعب عند إنجازه خمسمائة طفل ويضم مدرسة تبرع بكسوتها بالكامل مغترب سوري يعيش في بريطانيا بتكلفة ١٤ مليون ليرة مع قبو لتعليم المهن الصناعية وبناء للمنامة والخدمات وصالة مغلقة متعددة الاستعمالات وحدائق ملاعب رياضية.

وتؤكد وداد كراوي مسئولة العلاقات العامة وإدارة الموارد البشرية في جمعية المبرة النسائية أهمية تنفيذ مشاريع استثمارية لضمان استمرار عمل الجمعيات الأهلية لأنها تعتمد بشكل شبه كامل على التبرعات والتي لا تزال تحافظ على وتيرة جيدة.

بدوره يشير الطفل عبد الرحمن أبو جويد الذي يقيم في دار الأمان لرعاية الأيتام إلى المستوى الجيد من الخدمات التي يحصل عليها في الدار لدرجة أنه لا يشعر بأي فارق عما كان يحصل عليه في البيت لأنها توفر له ما يحتاجه إضافة إلى النشاطات الرياضية حيث يمارس لعبة كرة السلة المفضلة لديه مع أقرانه

واقع رعاية الأيتام في العراق (مندي، ٢٠١٤):

يؤكد مسئولون وناشطون في مجال حقوق الأطفال أن العراق يشهد تزايدا في أعداد الأيتام بسبب العنف والتفجيرات الإرهابية، وسط دعوات للبرلمان والحكومة بتشريع القوانين لحماية الأيتام والتخفيف من معاناتهم الاقتصادية والنفسية والاجتماعية، وفيما تقدر منظمة الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة "اليونيسيف" عدد الأيتام في العراق بنحو ٤,٥ ملايين طفل، وأنهم في تزايد نتيجة الأعمال المسلحة والوضع الأمني غير المستقر، كشف استطلاع أجري في العراق نهاية العام قبل الماضي ٢٠١٢ عن أن ٨٠٠ ألف إلى مليون طفل عراقي فقدوا أحد أبويهم أو كليهما في الحروب التي مرت بالبلاد، بينما تتحدث تقارير دولية عن وجود نحو ثلاثة ملايين يتيم في العراق، لا يحصل معظمهم على المساعدات المادية أو المعنوية اللازمة من الدوائر الحكومية.

ووزارة التخطيط تنفي وجود أرقام وإحصائيات دقيقة حول أعداد الأيتام في العراق الذي يُقدر عددهم بأكثر من مليون يتيم بحسب الناطق الإعلامي باسم وزارة التخطيط عبد الزهرة الهنداوي الذي تحدث لإذاعة العراق الحر أيضا عن

خطط وزارته لتحسين واقع الأيتام والأرامل، مؤكدا أن أعداد الأيتام في تزايد بسبب التفجيرات الإرهابية والحوادث المرورية.

وتتوقع عضو لجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب سميرة الموسوي، أن يكون عدد الأيتام في العراق أكبر من تقديرات وزارة التخطيط، بسبب استمرار الأعمال الإرهابية، ومع تزايد أعداد الأيتام يؤكد ناشطون في مجال حقوق الأطفال حاجة العراق الماسة إلى قوانين وتخصيصات مالية للتعامل مع ملف الأيتام ومشاكلهم الكثيرة، محذرين من إهمال هذه الشريحة المهمة سيجعلهم أهدافا سهلة للإرهاب والجماعات المسلحة.

وتقول بيداء المالكي أمين عام مؤسسة النهضة العراقية للطفل اليتيم، إن منظمات المجتمع المدني لا تملك الإمكانات المادية للتخفيف من معاناة الأيتام، لأنها هي نفسها تفتقر إلى التمويل، لكنها تدعو باستمرار إلى النهوض بواقع الأرامل والأيتام.

وفي ظل ضعف الدعم المقدم لشريحة الأيتام تعترف عضو لجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب سميرة الموسوي بأن ما قُدم حتى الآن للأيتام ليس بكاف، لكنها تشير إلى أن وزارة العمل والشئون الاجتماعية قامت بإنشاء صندوق لرعاية الأيتام ومساعدتهم، فضلا عن خطط وبرامج لحمايتهم حالياً وضمان مستقبلهم، وفي سياق متصل أعلنت الحكومة العراقية في آذار الماضي عن شروعها ببناء ١٠ دور لإيواء الأيتام الذين فقدوا ذويهم بفعل العمليات الإرهابية في البلاد مع تخصيص موازنة مالية لتلك الدور من أجل القيام بعملية تعليم وتنمية الأطفال حتى بلوغهم مرحلة الشباب.

كفالة اليتيم بالعراق:

القانون العراقي تطرق إلى موضوع ضم اليتيم في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل[٢] وأفرد له الفصل الخامس في المواد من (٣٩ ــ ٤٦)، حيث أجاز للزوجين أن يطلبا ضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب أليهم وفي المادة (٢٣) من القانون المذكور، والتي تنص على ما يلي (للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وان يتوفر فيهما حسن النية)، ومن خلال

2 نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٩٥١ في ١٩٨٣/٨/١

قراءة النص المذكور نجد أن الضم يستوجب توفر عدة شروط منها بطالب الضم والأخرى بالطفل المطلوب ضمه وكما يلي:

أولاً- الشروط المطلوب توفرها بطالب الضم:

١. أن يقدم الطلب من أسرة قائمة مكونة من زوج و زوجة مجتمعين بطلب واحد مشترك ولا يجوز أن يقدم احدهم طلب منفرد أو أن يكون بينهم فراق أو طلاق أثناء تقديم الطلب.
٢. أن يكون الزوجان عراقيين بمعنى أن يكون كل من الزوج والزوجة عراقيان ومكتسبي الجنسية العراقية ولا يجوز أن يكون احدهم عراقي والآخر غير عراقي، فإذا كان الزوج عراقي والزوجة غير عراقية فلا يجوز أن يطلبا ضم اليتيم، وكذلك في حال كون الزوجة عراقية والزوج غير عراقي.
٣. أن يكون الزوجان عاقلان بمعنى أن لا يكون احدهم أو كلاهما مصاب بعارض أو بعاهة عقلية تؤثر على سلامة قواه العقلية وان يتمتعا بكامل قواهم العقلية
٤. أن يكونا متمتعين بحسن السيرة وهذه تعتمد على التحقيقات التي تجريها محكمة الأحداث من خلال سؤال أمين المحلة التي يسكن فيها أو رب العمل أو زملائهم أو بشهادة الشهود ويبقى الأمر خاضع لسلطة وتقدير المحكمة على أن هذه السلطة خاضعة لرقابة محكمة التمييز إذ لكل متضرر من القرار سواء بالرفض أو الإيجاب الطعن بالقرار بواسطة تمييز القرار أمام محكمة التمييز.
٥. سلامة الزوج والزوجة طالبي الضم من الأمراض المعدية أو السارية وبموجب شهادة طبية صادرة من جهة طبية رسمية مختصة
٦. توفر المقدرة المالية في طالبي الضم لكي يتمكنا من رعاية الطفل وهذا الموضوع تتحقق منه محكمة الأحداث بواسطة التحري عن أموالهم ومصادر دخلهم وغيرها من الوسائل التي تثبت بها المقدرة المالية ولها سلطة تقديرية في ذلك
٧. يجب أن يكون لدى طالبي الضم حسن النية بمعنى أن لا تكون لهم أهداف غير شرعية أو أخلاقية من ضم اليتيم أو أن يغلبوا مصالحهم الذاتية على مصلحة اليتيم، إلا أن حسن النية مفترض لدى كل من طالبي الضم حتى يثبت العكس.

ثانيا – الشروط التي يجب توفرها بالطفل اليتيم المطلوب ضمه وكما يلي:

١. أن يكون الطفل اليتيم صغيرا، وهذا ما نصت علية المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث، وعند التمعن في النص نجده قد قصد أن يسمي المطلوب ضمه بالصغير فقط إذ أورد في نصوص أخرى الصغير والحدث بينما في هذه المادة حصر الأمر بالصغير فقط، مما يقودنا إلى أن القانون لا يسمح بضم من لا يكون صغيرا، إذن من هو الصغير؟، وفي نص المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث نجد انه يسري على الصغار والأحداث وقسمهم إلى ثلاث فئات، فالصغير هو من لم يتم التاسعة من عمره[٣]، والحدث الصبي الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة[٤]، الحدث الفتى الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[٥]، لذلك أرى أن من شروط ضم الطفل اليتيم أن لا يتجاوز عمره العام التاسع فمن تجاوز هذا العمر لا يسمح بضمه.

٢. أن يكون اليتيم فاقد الأبوين فإذا كان فاقد لأحدهم لا يمكن ضمه لأن النص قد حدد حصرا أن يكون فاقد الأبوين وليس أحدهم.

وبعد أن بينت أهم الشروط التي يجب توفرها في طالبي الضم واليتيم فإن محكمة الأحداث، التي تتكون من ثلاثة أعضاء برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضوية اثنين من المحكمين[٦] وبعد التحقق تصدر قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولمدة ستة أشهر يجوز تمديدها لستة أشهر أخرى، وخلال هذه الفترة ترسل المحكمة باحث اجتماعي إلى دار طالبي الضم لمرة واحدة على الأقل كل شهر للتحقق من حسن رعايتهم للطفل وكذلك في بقاء الرغبة في الضم قائمة ويقدم تقرير مفصل بذلك إلى المحكمة[٧]، فإذا عدل الزوجان عن رغبتهم أو وجدت المحكمة أن مصلحة الطفل غير متحققة فتقرر تسليمه إلى إحدى المؤسسات الحكومية، أما إذا انقضت فترة التجربة وكانت مصلحة الطفل متحققة فتصدر قرارها بالضم.

أما أهم الآثار التي يرتبها الضم فهي كما يلي:

١. الإنفاق على الصغير إلى أن يصل الولد إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجز عن الكسب والأنثى إلى حد الزواج

---

3 الفقرة (أولا) من المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل
4 الفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل
5 الفقرة (ثالثا) من المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل
6 المادة (٣٣) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل
7 المادة (٤٠) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل

٠٢ الإيصاء إلى الصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا يتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة ولا يمكن الرجوع[٨] عنها على خلاف أحكام الوصية للابن أو الكبار البالغين إذ يجيز قانون الأحوال الشخصية رجوع الموصي عن وصيته أثناء حياته[٩].

التصور المقترح لتطوير رعاية الأيتام في ضوء اتجاهات بعض الدول العربية:

يعد الأطفال من أكثر الفئات العمرية تأثرا بالتغيرات المجتمعية السريعة كما أن الحياة وكثرة المطالب والواجبات وبما تعكسه هذه التغيرات على الأسرة من تأثيرات عميقة في نفوس أبنائها والتي يعد الطفل أحد لبناتها الأساسية؛ فالطفولة هي المرحلة التكوينية لكثير من الخصائص الجسمية والاجتماعية والنفسية في حياة الإنسان. فكثير من الاتجاهات والعادات وأنماط السلوك تتكون إلى حد كبير في السنوات المبكرة من حياة الإنسان والتي تحدد الطرق التي يتكيف بها الطفل بنجاح أو فشل مع ظروف الحياة في مراحل نموه التالية. فالحرمان العاطفي للطفل يؤدي إلى كثير من اضطرابات الشخصية، إذ الطفولة في أساسها طور التكوين السيكولوجي للإنسان وأساس للمرحلة والأطوار النمائية التالية.

كما يعد الطفل اليتيم من أكثر أفراد فئة الطفولة تأثرا بهذه التغيرات المجتمعية وأكثر شعورا بالضغوط النفسية من غيره وذلك لحرمانه العاطفي من رعاية الأبوين أو أحدهما. ففي هذه المرحلة الحاسمة في نموه قد تؤدي إلى اضطرابه النفسي إذا لم تكتنفه الأيادي الحانية بالرعاية الاجتماعية اللازمة. ومنهم من هو أكثر عرضة للضغوط من نظرائه الذين لم يحرموا من رعاية آبائهم ولذلك جاءت الدعوة إلى رعاية اليتيم في الكتب المقدسة.

ويمكن عرض تصورنا لرعاية الطفل اليتيم وفقا لما يلي:

١- فلسفة التصور:

إن فلسفة التصور المقترح تنطلق من الواقع الحالي لرعاية الأيتام الذي تقدمه بعض الدول العربية ومدى قدرتها على تقديم الرعاية الكافية للأيتام بما يواكب المتغيرات العالمية مع تزويدهم بالمعلومات والمهارات عالية المستوى.

وتنبثق ملامح فلسفة التصور المقترح من النقاط التالية:

- أن مشكلة الأيتام من المشكلات التي تجاوزت الحدود الوطنية للدول.

---

8 الفقرة (ثانيا)المادة (٤٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل

9 الفقرة (١) من المادة الثانية والسبعون من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

- تبدأ مشكلة الطفل اليتيم منذ ولادته.
- تكون هذه الفئة من الأطفال أكثر عرضة للأمراض أكثر من غيرهم من الأطفال بسبب ولادتهم بعيدا عن الرعاية الطبيعية.
- التخفيف من حدة مشكلة الهوية لدى الأيتام من خلال دمجهم بالمجتمع الخارجي في سن مبكرة.
- إلحاق اليتيم بمجموعات تناقش بعض القضايا المرتبطة بمشكلاتهم واحتياجاتهم وكيفية التعامل في مواقف الحياة المختلفة.
- إتاحة الفرصة للأيتام للتعلم في أي سن وفي أي وقت وتحت أي ظرف.
- ضرورة الأخذ بنظم حديثة ومتطورة في رعاية الأيتام كضرورة من ضرورات هذا العصر.
- ربط رعاية الأيتام بالبيئة المحلية ومتطلباتها التنموية في شتى نواحي الحياة.

٢- أهداف التصور:

- أن يكون التصور ترجمة حقيقية للأفكار النظرية والممارسات الفعلية في مجال رعاية الأيتام.
- الاستفادة من خبرات الدول العربية في رعاية الأيتام.
- أن يساعد التصور المسئولين عن رعاية الأيتام في معرفة مكونات وآليات تطبيق برامج رعاية الأيتام وذلك من خلال طرح صورة لأهداف وبرامج الفئات المستهدفة.
- إنشاء مراكز ومؤسسات رعاية الأيتام من واقع الإجراءات السابقة في مجال رعاية الأيتام.
- تحقيق الاستفادة القصوى من برامج رعاية الأيتام المنتشرة في جميع أنحاء الدول العربية ومحاولة التعاون معها لنقل الخبرات الفنية وتبادل المعلومات وكذلك الاستفادة منها في تقديم الرعاية النموذجية للأيتام.

٣- أسس ومرتكزات التصور:

يستند التصور على مجموعة من الأسس والمرتكزات تتمثل في:

- محاولة تطوير النظام التقليدي لرعاية الأيتام بما يتناسب مع اتجاهات الدول العربية المتقدمة في رعاية الأيتام.
- إن الاهتمام برعاية الأيتام يعد من أهم التحديات التربوية والتي تحقق التميز وتجعله ممكنا لكافة الطبقات والمستويات.
- إن مشروع الاهتمام برعاية الأيتام يعتبر قيمة مضافة تسهم في تحقيق أهداف وسياسات نمو وتقدم الشعوب بأعلى كفاءة ممكنة.

- إن التحديات العصرية تفرض على المجتمعات البشرية عامة إيجاد صيغ جديدة لرعاية الأيتام تستوعب جميع الأفراد من هذه الفئة لم تتح لهم ظروف الرعاية الكاملة.
- ضرورة الاستفادة من التجارب العالمية والعربية في مجال رعاية الأيتام وذلك مع مراعاة ظروف الواقع السعودي.
- إن توافر الرعاية الجيدة للأيتام يؤدي إلى وجود اهتمام يقوم على أسس واضحة ويؤدي إلى تحقيق أدوار جديدة بجانب الأدوار التي تقوم عليها الإدارة الحالية بالرعاية التقليدية.
- إتاحة الفرص التعليمية لهذه الفئة من المجتمع وفق مفهوم التعليم مدى الحياة.

٤- أساليب تطبيق التصور المقترح: يمكن تطبيق التصور المقترح عبر الأساليب والمؤسسات التالية:

أ- الأسر البديلة (التبني):

يعد نظام "الأسر البديلة" من أهم برامج رعاية الأيتام، إلا أن البعض يرى أنها لا يمكن أن تؤدي النتائج الإيجابية والأهداف المرجوة منها، إلا في حال الاختيار المناسب لهذه الأسرة ليتم تعويض الطفل تربويا ونفسيا عما فقده وحُرم منه، وتحرّي الدقة في اختيار الأسرة البديلة، وأن تكون مهيأة لتربية الطفل من جميع النواحي سواء الاجتماعية أو التربوية أو النفسية، وهذا ما حرص عليه نظام الاحتضان في الأسر البديلة، ومن هنا تعدّ الأسر البديلة من أهم الوسائل لرعاية الأيتام، ومفهوم الأسرة الحاضنة أو البديلة هي التي تقوم بتربية الطفل المجهول والمحروم من الأبوين رغبة منها في الأجر والثواب من الله تعالى.

ب- دور الأيتام:

وهي مؤسسات تقدم رعاية إيوائية طويلة الأمد للأيتام العاديين حيث تقدم لهم الرعاية الاجتماعية اليومية. ويجب أن تمتزج منهجية رعاية الأيتام بعوامل كثيرة بدءاً من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي يحث على رعاية اليتيم، ورتّب على رعايته والعناية به الأجر العظيم، ثم مروراً بالقيم الإنسانية التي تربط المجتمع بعضه ببعض. وأوجه الرعاية التي تقدم للأيتام تشمل كافة نواحي الحياة سواءً الرعاية الاجتماعية، النفسية، الصحية، التعليمية، والترفيهية. وتسخر لها كافة الإمكانات بهدف توفير بيئة اجتماعية تربوية سليمة تساهم في بناء الفرد ليكون عضواً فاعلاً يساهم في بناء مجتمع.

ج- دور الحضانة:

هي الدور التي تحتضن وتربي الأطفال اللقطاء أو المحرومين من الرعاية بسبب تركهم والديهم نتيجة مشكلات عائلية حادة. وهذه الدور تقدم الرعاية الوالدية للطفل اللقيط أو المحروم على الرغم من اختلاف البيئة

د- قرى الأطفال:

وهذه القرى تقوم على أساس تكوين بناء أسري بحيث يكون شبيها بقدر الإمكان بنظام الأسرة الطبيعية. وهذا النظام يقوم على مفهوم الأسرة وحيدة الوالدين. وتقوم هذه القرى على نظام الأسر: حيث نجد أكثر من يتيم يمثلون دور الأخوة كأخوة البيت الطبيعي، وأم تقوم بدور الأم الطبيعية ترعى شئونهم وتهتم بهم كما تقوم الأم في البيت.

ه- مؤسسات الكفالة المالية:

وهي مؤسسات تقدم الكفالة المالية للأيتام الذين يعيشون مع ذويهم أو مع أسرهم الممتدة أو مع أمهاتهم؛ حيث تقدم لهم شهريا مبلغا من المال يمكن الأسرة من الحياة الكريمة.

٥-محاور التصور:

في ضوء الإطار النظري للدراسة وفي ضوء دراسة خبرات بعض الدول العربية لرعاية الأيتام يمكن الخروج بالتصور المقترح لتطوير رعاية الأيتام تأسيسا على المتطلبات السابق ذكرها ويمكن عرض هذه التصور المقترح وفق المحاور التالية:

المحول الأول: الجوانب الاجتماعية

- مساعدة الإدارة للأيتام على التفاعل مع المجتمع.
- مساهمة الإدارة في حل المشكلات الاجتماعية للأيتام.
- عمل الإدارة على ربط الأيتام بالمجتمع المحلي لإحياء سنة التكامل.
- تقدم المنظمة تدريب مهني للأطفال.
- عمل المؤسسة على خلق علاقات اجتماعية بين الأيتام داخل وخارج المؤسسة.
- تواجد الأخصائي الاجتماعي بصفة مستمرة.

المحور الثاني: الجوانب الصحية

- تقديم المؤسسة خدمات صحية للأيتام.
- عمل كشف دوري على الأيتام داخل المؤسسة.
- توفير الأدوية الكافية داخل المؤسسة.
- ضرورة الاهتمام بالنظافة داخل المؤسسة.

- توفير أماكن إعاشة مناسبة للإقامة.
- تقديم المؤسسة برامج علمية للأيتام.
- تقديم المؤسسة وجبات غذائية كافية للأيتام.
- تقديم المؤسسة برامج رياضية للأيتام.

المحور الثالث: الجوانب النفسية

- تقديم المؤسسة النصح والإرشاد النفسي للأيتام.
- تشجيع المؤسسة الأيتام على إنجاز الأعمال.
- تشجيع المؤسسة المناقشة في الأمور الشخصية التي تخص الأيتام.
- حرية ممارسة النشاطات التي يحبها الأيتام داخل المؤسسة.
- مكافأة اليتيم عند إحرازه نجاحا دراسيا.
- وجود أخصائي نفسي داخل المؤسسة.
- تشجيع ممارسة الهوايات داخل المؤسسة.

المحور الرابع: الجوانب الثقافية

- تنظيم المؤسسة نوادي صيفية للأيتام.
- تقديم المؤسسة مسابقات ودورات ثقافية للأيتام.
- تقديم المؤسسة خدمات ترفيهية للأيتام.
- عمل احتفالات بالمناسبات الرسمية داخل المؤسسة.
- توفير مكتبة بالمؤسسة.
- عمل رحلات ترفيهية للأيتام.

المحور الخامس: الجوانب التعليمية:

- تقديم المؤسسة الرعاية التعليمية الأيتام.
- متابعة المؤسسة السير في الدراسة للأيتام.
- تقديم المؤسسة رعاية تعليمية متمثلة في حفظ القرآن.
- تقديم المؤسسة رعاية تعليمية متمثلة في محو الأمية.
- تقديم برامج تعليمية داخل المؤسسة.
- قيام المؤسسة بدفع الرسوم الدراسية للأيتام.
- تقديم برامج علمية مدروسة للأيتام.

٦-متطلبات تنفيذ التصور المقترح:

يستلزم تنفيذ التصور المقترح توفير متطلبات من أهمها:

- تكليف المختصين بعمل الدراسات لمعرفة أسس وأساليب تطوير رعاية الأيتام.

- إصدار تشريعات خاصة بإنشاء مؤسسات ومراكز رعاية الأيتام في كل مدينة.
- الاستخدام الأمثل للإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة داخل مؤسسات ودور رعاية الأيتام من إداريين وممن لهم خبرة في مجال رعاية الأيتام.
- عقد دورات تدريبية بمؤسسات رعاية الأيتام لتدريب مشرفيها على كيفية رعاية الأيتام.
- تحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المختلفة التي يحتاجها المجتمع السعودي ومتطلبات الرعاية وذلك بالدراسة المتأنية لهذه الاحتياجات.
- القيام بتكليف الجهات المختصة بإجراء دراسات مسحية لمتطلبات رعاية الأيتام.
- توفير الدعم والتأييد لهذه البرامج وتلك المؤسسات.
- تخصيص أرض مجانية لمن يرغب في بناء ميتم مع منحه امتياز الإعفاء الضريبي وإعفائه من كل قيود الاستيراد والمتعلقة باستيراد المواد اللازمة لبناء الميتم.
- إعفاء من يتكفل يتيماً من كل قيد للسفر أو أداء المناسك الدينية واستثنائه منها وتقديمه على سواه عند التزاحم.
- فتح باب مساهمة الموسرين والراغبين في باب دعم دور الأيتام الحكومية من خلال تقديم الهبات والمنح المادية أو المساهمة التطوعية في العمل في هذه المؤسسات وإعفاء المساهم من الضرائب بنسبة ما يقدم من مساهمة.
- تخصيص ميزانية كافية في الموازنة العامة تحت باب رعاية الأيتام تشتمل على تخصيص رواتبهم ونفقاتهم ونفقات من يرعاهم وأعمار دور الأيتام وإنشاء البديل منها وسواها استثناء من دور الدولة الأخرى وذلك لخصوصية اليتيم عند الله وعند البشر.
- ضرورة أن يتحمل المجتمع مسؤولية الاهتمام بهؤلاء الأطفال ورعايتهم لئلا تتولد في المجتمع الموجبات والمسببات التي تؤدي إلى أهانتهم ومؤاخذتهم. وألا يعاملوا من قبل الآخرين بعنف واستعلاء، ولا يعتدي أحد على حقوقهم، ولا يتسببون في مضاعفة موجبات شعورهم باليأس، والاضطراب، ويكون ذلك من خلال تفعيل دور المراكز المعنية برعاية وحماية هؤلاء الأطفال، وضرورة مراقبة ومتابعة من يقوم برعايتهم.

و- خطوات وآليات تطبيق التصور:

- أن يستبدل اسم (دار الأيتام) باسم أسرة تقترن بشخصية تاريخية أو وطنية أو أدبية أو تربوية أو باسم معنوي لدى الطفل.

- نشر ثقافة رعاية الأيتام في المجتمع.
- تفعيل برامج الرعاية البديلة والتي تهدف إلى توفير الظروف المناسبة للأطفال الأيتام ومن في حكمهم للعيش في جو اجتماعي أسري سليم داخل أسر طبيعية لتنشئة هذا الغرس في مناخ يهيئ له النمو السليم المتوافق وليؤتي ثماره في المستقبل.
- إنتاج برامج أطفال مثل "أعرف بلادك" مصحوبة بأناشيد جميلة لكل منطقة أو فوازير ومسابقات بأسلوب جديد ومسليّ ليتعرف الطفل على بلاده عن طريق التسلّية.
- توعية الأطفال بإيجابيات وسلبيات البرنامج التليفزيونية، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق عرض المشرف على المؤسسة لقطة من برنامج تلفزيوني وقت النشاط مثلاً، ثم مناقشتهم فيها حتى يصلوا إلى جدوى أو عدم جدوى مشاهدة مثل هذه البرامج لكي يتعلموا طرق انتقاء البرامج التي يشاهدوها مستقبلاً.
- سن القوانين والتشريعات.
- توفير الاحتياجات والمتطلبات اللازمة للتنفيذ.
- توفير البرامج اللازمة لرعاية الأيتام.
- إعداد وتأهيل المسئولين في رعاية الأيتام.

٧- معوقات تنفيذ التصور:

من المتوقع أن يواجه تنفيذ التصور المقترح بعض المعوقات يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

- غموض الفلسفة الموجهة في كثير من أذهان البعض من الجمهور المستهدف.
- قصور التوعية الإعلامية برعاية الأيتام خاصة التعريف بأهميتها وأهدافها ومتطلباتها وبرامجها.
- غياب التشريع القانوني لرعاية الأيتام.
- قلة توافر الخبرات الكافية لدى مؤسسات رعاية الأيتام للتعامل مع هذه الفئة.
- القصور في توفر الإمكانيات والتجهيزات والكوادر المؤهلة للعمل بهذه المؤسسات.
- حاجة القائمين على رعاية الأيتام إلى التدريب على كيفية التعامل مع هذه الفئة.

المراجـــــــــع

القرآن الكريم

ابن حميدو صالح، والملوح، عبد الرحمن (د.ت) موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صالح بن حميد و عبد الرحمن الملوح، دار الوسيلة للنشر، جده، جزء ٨.

ابن هشام (١٩٧١): السيرة النبوية، ج١، القاهرة، مكتبة صبيح، ١٩٧١.

أبو الريش، صقوان حامد (٢٠٠٨): أساليب تعامل الإدارة المدرسية والمعلمين مع الطلاب الأيتام ذوي الظروف الخاصة وعلاقتها بالتحصيل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى.

أبو شمالة، أنيس عبد الرحمن عقيلان (٢٠٠٢): أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة.

أبو عبيد (القاسم بن سلام) (د.ت): الأموال، ج٢، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، بيروت، دار الكتب العلمية،

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة (١٩٨٣): تاريخ العمل الاجتماعي في مصر "تأهيل برامج الرعاية الاجتماعية، المجلد الأول، القاهرة.

أحمد، رءوف عباس (١٩٩٤): تاريخ جامعة القاهرة، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٤.

البخاري (محمد بن إسماعيل) (١٩٨٧) صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، اليمامة، دار ابن كثير.

بلال عرابي (٢٠٠٤): الأسس النفسية والاجتماعية للتكيف الاجتماعي عند الأيتام، مجلة الطفولة والتنمية، ع١٥، مج ٤

الثغري، سامر (٢٠٠٩): دور الأيتام في سوريا، تأمين الرعاية الاجتماعية والمادية وتوفير الدعم التعليمي والنفسي لليتيم، الوكالة العربية السورية للأنباء، سانا.

الثميري، عبد الملك بن إبراهيم بن عبد العزيز (٢٠١١): الضغوط النفسية الدراسية لدى الطلاب الأيتام في دور التربية الاجتماعية بالرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود.

جاد الحق، عبد اللطيف عبد الحمدي (٢٠٠٥): "قصور الرعاية الاجتماعية وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية والانحرافات السلوكية لدى أبناء

المؤسسات الرسمية والأهلية "، ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الزقازيق..

جمعة، أحمد جمعة عواد (٢٠١١): برامج التربية البدنية والرياضة في دور رعاية الأيتام بمحافظة جدة، مجلة القادسية لعلوم التربية الرياضية، المجلد (١١)، العدد (٣) كانون الأول.

حسين، عبد القوي عبد الغني محمد حسين (٢٠٠٨): دراسات في رعاية الطفولة من منظور إسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.. محمد عبد الباقي، فؤاد (د.ت): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، دار الفكر.

حقوق الطفل في التشريع المغربي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ط ٢، ٢٠٠٦

الداعج، فهد بن عبد العزيز (٢٠٠٨): الخصائص الشخصية للأحداث المنحرفين والأسوياء من الأيتام "دراسة مقارنة"رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جمعية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الدهراوي، صالح حسن، والخوالدة، حسن (٢٠١٠): سيكولوجية التنشئة الاجتماعية لرعاية ألأيتام وطرق تربيتهم في الإسلام، مجلة الثقافة والتنمية، العدد الثاني والثلاثون، المجلد الثاني.

الردادي، عوض بن بنية (١٤٢٤هـ) أنظمة الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية. الرياض.

السدحان، عبد الله عبد الناصر (١٤٢٣هـ) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، دار الملك عبد العزيز، الرياض.

سكيك، سهى محمد خليل (٢٠١٢): هوية الأنا وعلاقتها بالتفكير لدى المراهقين الأيتام، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة.

سمر علي مندي، الأيتام في العراق معاناة مستمرة باستمرار الإرهاب، موقع إذاعة العراق الحر، ٢٠١٤.

السويهري، علي عبد الله (٢٠١٠): المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الأيتام في الجمعية الخيرية بمكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى.

صادق، نبيل محمد (١٩٧٤): دراسة لدور الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية فى مجال تنظيم المجتمع، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان.

صادق، نبيل محمد (٢٠٠٣): ممارسة طريقة تنظيم المجتمع (تطور- أجهـزة – حالات) بنها – التركى للكمبيوتر وطباعة الأوفست.
الطويل، عبد الله ناصر عائض (٢٠١٠): الدور التربوي للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.
العباسي، عبلة حسين (١٩٩٩): الحرمان الأسري وعلاقته بالـشعور بالوحـدة النفسية لدى المراهقات المقيمات بـدور الرعايـة الاجتماعيـة بالمنطقـة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.
عبيد، أسماء أحمد (٢٠١٣): الذكاء الوجداني وعلاقته بفاعلية الذات لدى الأيتـام المقيمين في قرية SOS، رسالة ماجستير غير منـشورة، كليـة التربيـة، الجامعة الإسلامية بغزة.
عطار، مصطفى حسين (١٩٨٠): مصطفى حسين عطار: مواقف مـن الـسيرة النبوية، مكة المكرمة، بدون ناشر.
العطاس، عبد الرحمن بن علي حسين (٢٠١٣): الشعور بالطمأنينـة والوحـدة النفسية لدى الأيتام المقيمين في دور الرعاية والمقيمين لدى ذويهم "دراسة مقارنة"رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى.
علوان، نعمات شعبان (٢٠٠٩): معايير البيئة الآمنة للطفل اليتيم "دراسة علـى عينة من الأطفال الأيتام بعد الحرب على غزة، المؤتمر العلمـي النفـسي التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق، سوريا.
العيافي، أحمد بن عبد الله محمد (٢٠١٢): الصلابة وأحداث الحياة الضاغطة لدى عينة من الطلاب الأيتام والعاديين بمدينة مكة المكرمة ومحافظة الليـث، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى.
فتح الباب، مصطفى عبد السلام علي (٢٠٠٩): دور الموسيقى في المـشاركات الاجتماعية نحو مستقبل أفضل لمؤسسات أيتام المنيا، المـؤتمر الـسنوي (الدولي – العربي الرابع) الاعتماد الأكاديمي لمؤسسات وبـرامج التعلـيم العالي النوعي في مصر والعالم العربي "الواقع والمأمول"في الفترة من ٨-٩ أبريل.
فيفيان فؤاد وآخرون (٢٠٠٤): المنظمات الأهلية والدولة في مصر مقال منشور في كتاب نبيل عبد الفتاح وآخرون: المنظمات الأهلية العربية والحكوميـة (قضايا وإشكاليات وحـالات)، القـاهرة، مركـز الدراسـات الـسياسية والإستراتيجية بالأهرام.

قانون أحكام الطفل المصري لسنة ٢٠١٣، الفصل الثاني، مواد: ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩.

قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

قانون الأحوال القضائي العراقي لسنة ١٩٧٩ المعدل.

قنديل، أماني (١٩٩٨): العمل الأهلي والتغير الاجتماعي "منظمات المرآة والدفاع والرأي والتنمية في مصر"، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

قنديل، أماني، وسارة بن نفيسة (١٩٩٦): الجمعيات الأهلية في مصر (القاهرة: مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية – الأهرام

كافي، حسام بن محمد بن علي حسن (٢٠١٢): الأمن النفسي وعلاقته بتوقعات النجاح والفشل لدى عينة من الأيتام في مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى.

مجمع اللغة العربية (٢٠٠٠): المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم،جمهورية مصر العربية.

محمد رواس قلعه جي (١٩٨٣): موسوعة فقه عثمان، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، الكتاب (٣٢)، من سلسل التراث الإسلامي

محمود كامل الناقة تقرير عن المشاركة في اليوم الوطني لليتيم Auteur:

association lagranza pour la solidarite ledeveloppement et l'environnement.

http://www.tanmia.ma/article-imprim.php3?id_article=10700

وزارة الشئون الاجتماعية السعودية، الإدارة العامة لرعاية الأيتام، موقع وزارة الشئون الاجتماعية السعودية، تم الاطلاع على الموقع يوم الثلاثاء ٢٦/ أغسطس ٢٠١٤م الساعة العاشرة مساء.

http://mosa.gov.sa/portal/modules/smartsection/item.php?itemid=9